تحويل الجنس البشري بين الحظر والمشروعية

م .م عباس فاضل عباس

د . عمر نايف كردي

Conversion the human race between ban and legitimacy

Asst, Tech; Aabbas Naiyf Aabbas

Phd, Omer Naiyf kurdi

1 -The operation of conversion the human race is a conversion of the male to female and the female to male. Through hormonal treatments and surgical interference. It representd by removal of the genitalia for male and female to satisfy the pervert feeling for person who wants the change.

2 - The operation of conversion the human race is forbidden in legal due to many (Fatwas) Islamic views in this matter especially Fatwa of Islamic Fiqh council that belong to Muslim world league because it represents change of Allah creation.

3 – There's a difference between the sexual conversion and it's correction because it comes for legitimate motives where represents with Duplication of the genitals for a transvestite, here the corrective surgery comes to bring the real sex of a person and removing the confusion about fact of his belonging to males or females and this operation has contrast among the scholars in its legitimacy.

4 – This operation has several motives like desire of guy marriage that some western countries permit and the law protects it as a kind of familiar marriage. These countries adopted the permission of sex conversion operation as individual freedom.

5 – The operation of conversion the sex, where the conditions of scholars about medical surgery doesn't a reliable, the surgery become legal when the patient needs it with his approval and that includes healing taking the principle of beauty assets and their conditions that are not available in operation of conversion the sex.

La conversion de la race humaine entre l'interdiction et la légitimité

M.ajoint. Abbas Fadhil Abbas…

D. Omar Nayef Kurdi…

1-Le processus de conversion de la race humaine est de transformer le mâle à la femmelle et la femmelle au mâle, cela fait par des traitements hormonaux et par la chirurgie qui est l'éradication des organes génitaux d'un homme ou une femme, afin de satisfaire le sens perverti chez celui qui demande le changement…

2-Le processus de conversion est légalement interdit selon les multiples Fatawas rédigées dans ce domaine, en particulier l'avis consultatif de l'assemblée de la jurisprudence (Fiqh) islamique de la Ligue islamique mondiale, car il représent un changement de création d'Allah Le Tout-Puissant…

3-Il y a une différence entre la conversion sexuelle et la correction des organes, car la dernière fait le résultat de motivations légitimes représentant par la duplication dans les organes génitaux chez l'hermaphrodite , d'où vient la correction chirurgicale, afin de mettre en évidence le vrai sexe de la personne et de supprimer le trouble qui a été gâché son appartenance au sexe masculin ou feminin, et que la légitimité et la licéité de ce processus n'a aucune différence entre les scientifiques …

4-Ce processus a plusieurs motifs Peut-être l'un des plus importants est le désir en mariage homosexuel qui est accordées par certains pays occidentaux, et sous la protection de la loi comme une forme de mariage à la mode, ainsi que ces pays ont adopté le processus de changer le sexe comme l'une des pratiques qui reflètent la liberté individuelle dans ces pays…

5-Les conditions fixées par les jurists sur la chirurgie n'existent pas dans le processus de conversion sexuelle , de ces conditions sont : il faut être légitime avec le besoin et la permession du patient et sous la garantie de la guérison, en tenant compte des origines de l'art à d'autres conditions , mais ces conditions ne sont pas disponibles dans le processus de la conversion du sexe…

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لقد كان للإنجازات العلمية التي حققها الانسان في شتى الميادين اثرها البارز في تغيير الكثير من الحقائق التي ظن الناس لفترة طويلة انها بمنأى عن ان تطالها يد التغيير او محاولة التغيير ان صح التعبير، وكان آخر هذه المحاولات ما بات يشهده العالم الغربي وهي ليست من مجتمعنا العربي والاسلامي ببعيدة، من محاولة لإرساء مفهوم جديد للذكورة والأنوثة يقوم على أساس الرغبة الشخصية في تقمص دور الذكر او الانثى، الامر الذي شكل انقلاباً حقيقياً على أهم المفاهيم وارسخها على الاطلاق، ذلك ان اختلاف دور الذكر عن الانثى من المسائل الاولى التي قام عليها بناء المجتمع الانساني، وهو أمر يشكل الركيزة الاساسية لديمومة هذا المجتمع وتقدمه، فلم يكن في خلق الذكر على تلك الهيئة المحددة أو جعل الانثى على ذلك الوصف المحدد عبث تعالى الله عن ذلك، وانما هي حكمة بالغة تجسدت فيها أروع الآيات وانبرت فيها أعظم المعجزات، فإذا صح ذلك فإن من شأن البعض الزيغ عن المنهج الذي أراده الله ﷻ من خلال التمرد على قوانين الفطرة بشتى الوسائل والسبل، فكان ان وجد ذوو الميل المنحرف من الوسائل العلمية الحديثة ما يحقق لهم بعض الرغبات الشاذة من خلال العبث بخلق الله ﷻ بهدف جلب سعادة موهومة تتنافى مع كل الاعتبارات التي قام عليها النظام القانوني والديني والاخلاقي والاجتماعي.

وتحويل الجنس هو فكرة اجتماعية نبعت من الرغبة الملحة لفئة من الناس رأت انها قد جارت عليها الطبيعة بوضعها في غير موضعها، فالذكر يرى نفسه انه انثى في جلد رجل والمرأة ترى عكس ذلك، فإذا كان من شأن التقدم الطبي الذي تحقق بفضل تطور العلوم ان يحقق أمنية رجل او امرأة يسعيان الى الخروج من الجسد الذي حبسا فيه أو التخلص من معالم

الجسد الذي أورث كلاً منهما الالم والحزن، فلا بأس من الاقدام على تحويل الجنس مهما كانت المخاطر المحدقة بهذا النوع من العمليات، سواء ما تمثل منها بالعمل الجراحي او الاثار الكبيرة التي تلقي بظلالها على جميع المستويات. فكان ان احتدم النقاش حول مشروعية هذا النوع من العمليات ومدى الاعتراف بالآثار التي تتركها عملية التحويل. فمن قائل ان هذا النوع من العمليات لا يعدو كونه ممارسة من الممارسات العادية التي تنبع من الحرية الفردية المطلقة للشخص. فما كان من الاتجاه الرافض الا ان يبين مدى الانتهاك الخطير الذي تمثله عملية التحويل للقيم الدينية والاخلاقية والاجتماعية، الا ان الامر لم يتوقف عند مستوى الجدل الفقهي وتبادل الحجج والردود، وانما كان من شأن تلك المواقف الفقهية ان تسهم في بروز تشريعات تناولت مسألة تحويل الجنس بالتنظيم.

صعوبات البحث

ما من شك ان موضوع الدراسة يتسم بكونه موضوع ذو طابع خاص، ذلك ان مساحة الحرية في الخوض في مواضيع من هذا النوع ضيقة الى حد كبير، وذلك لما تمليه ظروف المجتمع واعتباراته، وهذا ما فرض علينا توخي الدقة والحذر في عرض المفاهيم، فإذا اضفنا الى ذلك ان عنوان البحث من المواضيع الحديثة التي قلما تطرق اليها احد، بل إن القلة من الذين تصدوا لبحث هذه الظاهرة لم يسهموا في استجلاء الغموض الذي يشوبها، فضلاً عن ذلك فإن تشعب الموضوع واتساعه يأخذ بيد الباحث للتطرق الى العديد من المواضيع ذات الصلة من أجل استجلاء الحقيقة وابراز اهم نتائجها، وكانت المشكلة ماثلة في ندرة المصادر إن لم أقل عدمها في تناول هذا الموضوع فكان الحل في ذلك الرجوع الى القواعد العامة قدر المستطاع من أجل تطويعها لاستيعاب هذه الظاهرة.

منهج البحث

قضية تحويل الجنس قضية طبية أفرزها العلم الحديث، فلا حيلة الى معرفة حكمها الشرعي والقانوني مالم يتم ايضاحها وفق المفهوم الطبي اذ ان الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقول علماء الاصول، والمجهول غير متصور فلا يمكن الحكم عليه، لذا سنتطرق للمفاهيم محل البحث الى ايضاح معناها وفق المفهوم الطبي اول الامر ليتسنى بعد ذلك معرفة حكمها الشرعي والقانوني على ضوء الفتاوى الفقهية الصادرة في هذا الشأن، على ان يتم الرجوع الى امهات الكتب في الفقه الاسلامي بمختلف مذاهبه فضلاً عن القواعد العامة في الشريعة والقانون من أجل بيان الحكم الصحيح.

خطة البحث

دراستنا لهذا الموضوع ستحاول ايجاد الاجابة والحلول للإشكاليات التي تثار بصدده، وافضل طريقة لدراسة هذا العنوان هو ان يتم تقسيمه الى اربعة مباحث، نتناول في المبحث الاول مفهوم تحويل الجنس، اما الثاني فنتناول فيه الاتجاه المجيز لتحويل الجنس ونرى في المبحث الثالث الاتجاه الرافض، ونرى في المبحث الرابع مدى مشروعية تحويل الجنس حسب مفهوم الشريعة الاسلامية.

المبحث الأول

مفهوم تحويل الجنس البشري

ان دراسة مفهوم تحويل الجنس البشري تستلزم منا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب من شأنها بيان تعريفه ونشأته التاريخية وآليته.

المطلب الأول

تعريف تحويل الجنس البشري

نتناول اولاً التعريف اللغوي لتحويل الجنس ثم نتطرق بعد ذلك للتعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول – التعريف اللغوي

التحويل لغة: عبارة عن تحويل ذات الى ذات أخرى، مثل تحويل التراب إلى طين[١]. وقد يقال تغيير الجنس بدلا من تحويله فنقول ان التغيير هو عبارة عن تبديل صفة إلى صفة أخرى مثل تغيير الأحمر إلى ابيض. والتغيير اما في ذات الشيء أو جزئه أو الخارج عنه، فمن الأول تغيير الليل إلى نهار، ومن الثاني تغيير العناصر بتبديل صورها، ومن الثالث تغيير الأفلاك بتبديل أوضاعها [٢]. أما التبديل فيقال بدل الشيء أي غيره[٣].

أما الجنس فيعني الضرب من الشيء، وقيل هذا يجانس هذا أي يشاكله[٤]. وَالنَّوْع أخص مِنْهُ يُقَال (تنوع الشَّيْء أنواعا) ولدى الاصوليون

---

(١) ينظر: الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت، دون سنة طبع ، ص٢٩٤.

(٢) الكفوي، المصدر السابق، ص٢٩٤.

(٣) ينظر: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج١، ص٣٠٠.

(٤) ينظر: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة طبع، ج٢، ص ٦٣١.

الْجِنْس أخص من النَّوْع. وَالنَّوْع فِي عرف الشَّرْع قد يكون نوعاً منطقياً، كالفرس، وَقد لَا يكون، كَالرّجلِ، فَإِن الشَّرْع يَجْعَل الرجل وَالْمَرْأَة نَوْعَيْنِ مُخْتَلفين نظراً إِلَى اخْتِصَاص الرجل بِالْأَحْكَامِ. وَالْجِنْس عِنْد النَّحْوِيين وَالْفُقَهَاء هُوَ اللَّفْظ الْعَام، فَكل لفظ عَم شَيْئَيْنِ فَصَاعِدا فَهُوَ جنس لما تَحْتَهُ، سَوَاء اخْتلف نَوعه أَو لم يخْتَلف وَعند آخَرين: لَا يكون جِنْساً حَتَّى يخْتَلف بالنوع نَحْو: الْحَيَوَان، فَإِنَّهُ جنس للْإِنْسَان وَالْفرس والطائر وَنَحْو ذَلِك فالعام جنس وَمَا تَحْتَهُ نوع، وَقد يكون جِنْساً لأنواع، ونوعاً لجنس كالحيوان، فَإِنَّهُ نوع بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِسْم، وجنس بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَان وَالْفرس(١).

الفرع الثاني – التعريف الاصطلاحي

هناك العديد من الاشكالات التي تظهر أمام تعريف تحويل الجنس البشري، سببها الغموض الذي يحيط بتلك الكلمة، ويزداد هذا الغموض إذا ما علمنا ان تحويل الجنس يختلط بظواهر الشذوذ الجنسي، كالتشبه بالنساء والمثلية الجنسية والخنوثة وما إلى ذلك من المظاهر الأخرى. فضلاً عن ذلك فان ان حداثة الموضوع وعدم اتفاق ذوي الاختصاص على وضع الوصف الملائم له أسهم بدوره في زيادة الغموض الذي يحيط بمصطلح تحويل الجنس، يتضح ذلك بجلاء من خلال قلة الدراسات المعنية بهذا الشأن(٢).

---

(١) الكليات، ص٣٣٨ – ٣٣٩.

(٢) ان المصطلح الفرنسي (Transsexulism) ظهر أول مرة في عام ١٩٤٩ على يد الدكتور (CADWIL) في مقال له بعنوان : (psychopathi thanssexualis sexology). ثم أخذه عنه (Bengamine cutheil) في مقاله: Transretism journal sexal. ثم أخذه عنه (A.Gutheil) في مقاله: The psycholologie back ground of psychather,. أخذاً عن علي حسين نجيده، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغير الجنس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١م، ص٥١.

فتغيير الجنس كما يرى البعض هي الحالة التي يرى الفرد فيها نفسه أنه ينتمي إلى الجنس المختلف عن جنسه الأصلي [١]. فالمتحولين جنسياً بعملية غالباً ما يرغبون بالجسد المستقبلي الذي يجب ان يملكوه، بينما المخنثين وان كانوا يعبرون عن حزنهم لما يملكوه من جسد إلا انهم لا يرغبون بإجراء العملية التي تعيدهم للحالة الطبيعية [٢]. ويرى البعض ان التحول الجنسي يقصد به ان المتحولين جنسياً هم من الناحية العضوية الجنسية رجال، وكذلك من وجهة نظر علم التشريح، ولكنهم وفقاً لتقديرهم لجنسهم يعتبرون من مشتهي الجنس الآخر[٣].

وعرف تحويل الجنس بأنه التغير الحاصل للشخص الذي يجعله على هيئة وشكل الجنس المعاكس لجنسه المفطور عليه، ذلك انها عملية يجريها الأطباء يتم فيها استئصال وطمس المظاهر الجنسية الحقيقية للشخص واصطناع مظاهر للنوع الآخر، وهذا التغير يكون ظاهريا إذ لا يكتسب الشخص بموجبه صفات الجنس الآخر[٤]. فهي إذاً عملية جراحية يتم فيها تغير الأعضاء الظاهرة للذكر لتشبه الأعضاء الظاهرة للأنثى أو بالعكس[٥]. وهذا التحديد لمفهوم تحويل الجنس يدور

---

(1) http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.

(2) See: Noa Ben-Asher. THE NECESSITY OF SEX CHANGE: A STRUGGLE FOR INTERSEX AND TRANSSEX LIBERTIES . LL.B., Bar-Ilan University School of Law, 1999; LL.M., New York University School of Law, 2001; J.S.D. New York University School of Law, 2005. Harvard Journal of Law & Gender.P,1.

(٣) ينظر: احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ص١٩٦.

(٤) ينظر: الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص١٠٣.

(٥) عمر عبدالله الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://almoslim.net/node/83062 ص١. ينظر أيضاً: محمد مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، ١٩٩٤م، ص١٩٩. ومحمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م، ص٢٠٣.

حول نقطة مفادها الشعور بالتناقض بين التكوين العضوي للشخص المصاب بمرض تحويل الجنس، وبين الدور الوظيفي الذي يمليه عليه هذا التكوين، إذ يجد نفسه وسط اضطراب وفقدان لهويته الجنسية [١]. ويزداد هذا الشعور حدة بمرور الوقت، إلى ان يبدأ الشخص لا يكتفي بالظهور بمظهر الجنس الآخر، وإنما البحث عن آلية تمكنه من التحول نهائياً واجراء العملية الجراحية التي يهدف من خلالها اجراء تحويل لجنسه الذي ينتمي اليه، وذلك من خلال استئصال أعضائه التناسلية واصطناع أعضاء للجنس الآخر جراحياً. وعلى هذا المعنى عرف البعض تحويل

(١) المقصود باضطراب الهوية الجنسية (identity gender) هي ان يشعر الانسان بذاته وكيانه شعور الرجل أو المرأة، وبمعنى آخر ان يشعر الشخص في نفسه انه رجل أو امرأة، ويبدأ هذا الشعور منذ العام الثاني او الثالث من العمر، ويتكون نتيجة تجارب تحدث عبر مؤشرات لا حصر لها، يقوم به افراد الاسرة والمدرسون والاصدقاء ومن البيئة الثقافية. فاذا كانت الهوية الجنسية هي شعور الذكر بذكوريته والانثى بأنوثتها، فإن الاضطراب في الهوية الجنسية يؤدي الى الاختلال في الدور الجنسي وكذلك الدافع الجنسي. فليس بالضرورة إذاً ان يتوافق عقل الانسان مع الجسد، فقد تكون معالم الجسد ذكورية إلا ان شعوره انثوياً والعكس صحيح. وعلى هذا الاساس يمكن تعريف اضطراب الهوية الجنسية بانه اختلال في شعور الانسان بهويته الجنسية ومدى تطابقها مع خصائصها العضوية، يدفعه هذا الشعور الى الاعتقاد بأنه ينتمي الى الجنس الآخر. يعرف الدور الجنسي بأنه ما يفعله الشخص أو يقوم به كي يشعر نفسه والاخرين بهويته الجنسية. اما الدافع الجنسي (sexual drive) أو الغريزة الجنسية (sexual instinct) فتعنى الميل الفطري الذي اودعه الخالق ﷻ في الذكر والانثى ليدفع كلا منهما نحو الآخر، فيحصل التزاوج والتناسل ويدوم النوع . ينظر: احمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، بيروت، ط٣، ٢٠١٠م. ص٢٤٩. ينظر ايضاً :على الامير، الجنس بين النفس والفسلجة، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ٢٠٠٠م، ج١، ص٢١٨ وما بعدها. ينظر ايضاً : حقيبة الاضطرابات النفسية، دبلوم التوجيه والارشاد التربوي http://dr-banderalotaibi.com، ص٨٢.

See: Milton Diamond, Sex and Gender: Same or Different?, 10 Feminism & Psychology (2000) P, 46, 50

الجنس بأن المقصود به أنه الحالة التي يوجد فيها الشخص من جنس محدد مقتنع اقناعاً مطلقاً بانتمائه الى الجنس الاخر مما يثير بداخله تناقضاً رهيباً، وهذا التناقض يضفي عليه الشعور بأنه مجنى عليه في غلط لا يحتمل من الطبيعة ! إذ يدفعه إلى سلوك الجنس الآخر(١).

الا ان التحويل لا يقتصر على العمل الجراحي فحسب اذ ان العملية تتم ايضاً عن طريق العلاج الهرموني، فقد عرفه البعض بأنه تحويل جنس الشخص من ذكر الى انثى أو من انثى الى ذكر وذلك عن طريق المعالجات الهرمونية أو المداخلات الجراحية التي تهدف الى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها (٢).

ان التعريفات التي ذكرناها هي تعريفات فقهية، إذ ان التشريعات التي تناولت هذا المفهوم بالتعريف تتسم بالندرة، والامر في ذلك طبيعي إذ ان هدف المشرع ليس وضع التعريفات وانما هدفه تنظيم المسألة واسباغ الحكم القانوني عليها وترك وتعريفها للفقه. وما يسعنا ذكره في هذا الصدد هو خلو التشريع العراقي من أي نص يعالج تحويل الجنس فضلاً عن تعريفه. وكذلك سائر قوانين الدول العربية. ومن القوانين التي تصدت لتعريف تحويل الجنس هو القانون الصادر في ولاية (نيو ساوث) إذ عرف تلك العملية بأنها (العملية الطبية التي تفضي الى تحويل مظهر العضو التناسلي الى الجنس المعاكس لجنس الشخص ومن ممارس طبي) (٣). فيلاحظ أن هذا التعريف مقيد بأن تجري العملية على يد ممارس طبي. وعلى هذا الأساس يمكن القول ان تحويل الجنس هو عمل طبي يهدف إلى تغيير جنس وشكل

---

(١) ينظر: علي حسين نجيده، المصدر السابق، ص٥١.

(٢) ينظر: فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣م، ص٥٠. ينظر ايضاً: حقيبة الاضطرابات النفسية، المصدر السابق، ص٨٤.

(٣) صدر هذا القانون في ولاية (نيو ساوث) برقم ٥٨ لسنة ١٩٩٤. ينظر: أمل فاضل، العنف ضد المرأة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص١٦٠.

الشخص من ذكر إلى أنثى أو بالعكس، وذلك أما بتداخل جراحي يتمثل باستئصال أو طمس الأعضاء الجنسية أو استبدالها بأعضاء الجنس الآخر، أو بمعالجات هرمونية تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها. والذي ينبغي ذكره والتأكيد عليه هو ان عملية تحويل الجنس تختلف عن تصحيح الجنس، فتصحيح الجنس عملية مشروعة تجرى للخنثى(١).

المطلب الثاني

النشأة التاريخية لتحويل الجنس البشري

يرى البعض ان مرض الرغبة في التحول إلى الجنس الآخر لا يعد من قبيل الأمراض العصرية، بل ان اعراضه وظواهره قديمة قدم التاريخ ذاته، إذ يروى عنها حكايات في أساطير الآلهة اليونانية القديمة، وكانت هناك آلهة خاصة بطائفة الهندوس مسؤولة عن هرمونات الذكورة حسب زعمهم، بل قد أصيبت شخصيات تاريخية بهذا المرض، مثل الإمبراطور الروماني جاليلو، والملك

(١) الخنثى : هو شخص اشتبه في أمره ولم يدر أذكر هو أم أنثى، اما لأن له ذكراً وفرجاً معاً او لأنه ليس له شيء منهما. فهو شخص له فرج الرجل وفرج المرأة، وقد لا يكون له ذلك وإنما لديه ثقب مكان الفرج يخرج منه البول، ففي هذه الحالة تنعدم آلة الذكر او الأنثى مما يصعب تمييزه، فهذه الحالة تعد ابلغ جهات الاشتباه. وهناك المخنث : وهو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر والحركة ونحو ذلك، فالاختلاف بينه وبين الخنثى ان الخنثى خلق كذلك فهو لا أثم عليه، أما المخنث فلم يكن له ذلك خلقة بل يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن ويتزيا بزيهن، فهذا هو الذي جاءت الاحاديث الصحيحة بلعنه. والعملية الجراحية التي تجرى للخنثى لا تعتبر تحويلاً للجنس وانما تسمى تصحيح الجنس وهي جائزة من الناحيتين الشرعية والقانونية اذ هي احدى طرق العلاج المشروعة . للتفصيل انظر: عباس فاضل عباس، تحويل نوع الجنس البشري، دراسة في قانون الاحوال الشخصية. رسالة ماجستير قدمت الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد ٢٠١٣.

الانكليزي هنري الثالث، والإمبراطورة السويدية كاترين[١]. فمشكلة تحويل الجنس وفق هذا الرأي مشكلة قديمة قدم البشرية. وكانت أسطورة (الخنثى) المشكل تطارد البشرية دائما، حيث يشهد على ذلك بوضوح مدافن الهندوس[٢].

ولعل من أولى الحالات التي وجدت صداً إعلاميا وتم الاهتمام بها ما أثارته جريدة (Daily News) في عددها الصادر في أول كانون الأول عام ١٩٥٢م، حيث أعلنت عن خبر تحول احد الرجال المشهور عنهم حب المغامرة إلى امرأة على درجة عالية من الفتنة والجمال [٣]. ثم توالى الأمر بعدها تباعاً فلم يعد امر تحويل الجنس قاصراً على دولة دون اخرى بل انتشر انتشاراً مفزعاً في سائر المجتمعات وهو ما دعا الكثير الى تناوله في البحث والدراسة بهدف إيجاد الحلول القانونية لهذه الظاهرة.

---

(١) ينظر: عمر فاروق الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مجلة المحامون السورية، الاعداد، ١٠-١١-١٢، لعام ١٩٨٨، السنة ٥٣، ص٨٧٠.

(٢) ينظر: احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص ٧٢.

(3) N.Y. Daily News, Dec. 1, 1952, at 1 .

ذلك ان المدعو (Christine Jorgensen) ولد وتربى في برونكس (Bronx) كولد وكان مشغوفاً بالتحول إلى امرأة، وفي عام ١٩٥٠ أبحر إلى أوربا للبحث عن طبيب ربما يغير جنسه (جنسها) وخلال هذه الفترة حصل العلم في الجنس على اهتمام متزايد الأمر الذي أمكن من خلاله تغيير الجنس فعلاً، وقد استعمل طبيب النفس (David O. Cauldwell) في عام ١٩٤٩م مصطلح تحويل الجنس لأول مرة وبعد هذه الحادثة قام المئات من الأفراد بمطالبة الأطباء بتغيير جنسهم .

See : Joanne Meyerowitz, How Sex Changed: A History of Transsexuality in the United . States (2002) P . 98–130

المطلب الثالث

آلية تحويل الجنس البشري

في الدول الغربية التي تبيح قوانينها اجراء عمليات تحويل الجنس، توجد هناك العديد من الاحتياطات التي لابد وان تسبق هذه العملية، منها ان الجراح يقوم بفحص الحالة جيدا ليتأكد من التركيبة التشريحية ومن النشاط الهرموني ثم بعد ذلك يضع الاحتمالات أمام المريض أو المريضة، فإذا أصر الشخص على إجراء عملية التحويل فان الطبيب الجراح يحوله عندئذ لطبيب نفسي ليظل تحت التقييم والعلاج معه لمدة عام [١]. وسبب إمهاله مدة سنة الغرض منه التأكد من رغبته في إجراء عملية تحويل الجنس بشكل نهائي، وذلك باستبعاد أن تكون الرغبة في التحول لها علاقة بأية اضطرابات نفسية، أو مشكلات في العلاقات الاجتماعية، أو أن تكون مجرد رغبة عابرة ربما تتغير مع الوقت، أو تكون حباً في الشهرة ولفت الأنظار. فإذا أصر الشخص بعد هذه الفترة على رغبته في التحول فإنه يعطى هرمونات لتغير شكل الجسم إلى الجنس الذي يرغبه، ويطلب منه أن يعيش في المجتمع لمدة عام بالهوية الجنسية للجنس الآخر، فإذا نجح في ذلك ورأى أنه متوافق بهذه الهوية الجديدة يبدأ الجراح في ترتيبات إجراء العملية الجراحية بعد أن يشرح للمريض بالتفصيل عوامل النجاح والفشل في تلك العمليات، حيث أنها عمليات صعبة ولها تداعياتها الكثيرة ونتائجها محل شك كبير، على الأقل من حيث أنها لا تستطيع أن تمنح الشخص المتحول أجهزة تناسلية تعطيه الفرصة في الحياة الطبيعية، فالفتاة المتحولة إلى ذكر لن تستطيع ممارسة الجنس بشكل طبيعي، والفتى المتحول لأنثى لن يكون له رحم لكي يحمل ويلد وإنما يتم عمل قناة مثل المهبل تسمح بالعلاقة الجنسية بشكل آلي غير مكتمل، وكثير منهن لا يستطعن الاستمتاع بالعلاقة الجنسية نظرا لغياب الأعصاب الجنسية الطبيعية، وهذه القناة لها مشاكل كثيرة مثل الجفاف

(١) ينظر: هل التحويل الجنسي شذوذ أم علاج، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: http://musahim.maktoob.com/register.php ص٧.

وانتشار الأمراض الجرثومية بها وضيقها أو اتساعها، كما أن العلاج بالهرمونات له مخاطره من حيث زيادة نسبة حدوث الجلطات وزيادة نسبة الدهون في الدم، وزيادة فرص الإصابة بالسرطان. كل هذا علاوة على احتمالات الفشل في تبني الدور الجديد في المجتمع، خاصة في المجتمعات التي ترفض هذا الأمر وتستهجنه، وعلى هذا الأساس فإن عملية التحول الجنسي تمثل انتهاكا شديدا للجسد وتغييرا في تركيبته [١]. وإذا كان سبب التحويل هو عدم اتفاق الشخص مع هويته الجنسية فإن الشخص الذي يجري التداخل الجراحي لا يمكن ان يتبنى الدور الجنسي الجديد بعد التحويل بسبب عدم توافقه مع الجنس الاخر [٢]. ولغرض معرفة آلية تحويل الجنس فلابد من التطرق إلى الكيفية التي تجري بها تلك العملية بالنسبة للذكر و الأنثى.

الفرع الأول – العملية الخاصة بتحويل الذكر إلى أنثى

بالنسبة للذكر كامل الذكورة من الناحية البيولوجية فان العملية تتلخص في انهم يقومون بجب الذكر والخصيتين، ويتم إيجاد فرج صناعي ببقايا كيس الصفن، كما يتم احياناً زرع اثداء اصطناعيه وإعطاء هذا الشخص هرمونات الأنوثة بكميات كبيرة حتى ينعم الصوت ويتم توزيع الدهن في الجسم على هيئة الأنثى. ورغم ان الشكل الخارجي لمثل هذا الشخص يخدع الإنسان فيظنه أنثى بالفعل إلا ان التركيب لا يزال ذكرا وان كان ممسوخاً تماماً، ومن ثم لا يوجد مبيض ولا رحم ولا يمكن أن يحيض أو (تحيض) كما انه لا يمكن أن يحمل مطلقا [٣]. ذلك ان الرجل غير

---

(١) الدكتور محمد المهدي، التحول الجنسي بين الطب والدين، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://www.elazayem.com . ص٤.

(2) See: Noa Ben-Asher. THE NECESSITY OF SEX CHANGE: A STRUGGLE FOR INTERSEX AND TRANSSEX LIBERTIES. P 69.

(٣) ينظر: محمد علي البار، لوثة تحويل الجنس، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://www.khayma.com/maalbar/SexDiseases. ص١.

مهيأ لذلك من حيث التكوين [١]. وإنا لنعجب من هذا القدر الذي بلغه النـــاس مـــن الشذوذ والانحراف عن الفطرة السليمة إلى الدرجة التي يتم فيها العبث بخلق الله ﷻ لا لأجل شيء سوى إطفاء رغبة عابثة تطال أرسخ مفاهيم الحياة وأكثرها بعداً عن التعديل أو التبديل، إلا ان الهوى الجامح لا يجدي معه شيء ! وعلى هذا الأســـاس فان التحويل لا يعدو ان يكون تحويلا ظاهرياً. هذا من الناحية الطبية إلا ان مـــا لا يمكن إغفاله هو إمكانية المتحولين جنسياً من تبديل حالتهم المدنية حســـب الجـــنس الذي تحولوا إليه في القوانين التي أباحت ذلك [٢].

الفرع الثاني – العملية الخاصة بتحويل الأنثى إلى ذكر

أما بالنسبة للأنثى كاملة الأنوثة من الناحية البيولوجية فأن الأطبـــاء يقومـــون بتغير جنسها إلى مسخ (Monstrosity) يشبه الرجل في شكله الخـــارجي حســـب

---

(١) وفي محاولة لتجاهل اختلاف التركيب الخاص بالذكر عن الأنثى فإن التجارب تجرى في مراكز مختلفة من العالم لجعل الذكر يحمل مثل الأنثى، وذلك بمحاكاة حالة الحمل خارج الرحم التي تحصل لبعض النساء، فيعطى الرجل هرمونات أنثوية لتهيئة جسمه للحمل ثم تزرع البويضة الملقحة في بطنه حتى إذا اكتملت مدة الحمل تم إخراج الولد بعملية قيصرية. وبالرغم من ان ذلك قد يشكل خطرا على حياة الرجل الذي يتم زرع اللقيحة في تجويف بطنه إلا انهم في الوقت نفسه لا يستبعدون التغلب على المصاعب المتوقعة كما يتوقعون أيضا إمكانية ذلك داخل رحم الحيوان أو تجويفه البطني. ولا ريب ان هذه العملية تخالف فطرة الله الذي هيأ جسم المرأة للحمل والولادة ولم يهيئ جسم الرجل لهذه الوظيفة. ينظر: احمد محمد كنعان، المصدر السابق، ص٣٤٤. ينظر ايضاً: سعدي إسماعيل البرزنجي، المشاكل القانونية الناجمة عن تكنولوجيا الإنجاب الجديدة، دراسة مقارنة في ضوء القانون المقارن والاخلاق والشريعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٨٠.

(٢) فجراحة تحويل الجنس كما يرى البعض لا تعالج المشكلة ولا تشفي المريض حقاً لكنها تبدو مسكن مؤقت لحالة عاطفية مؤسفة، وهي بنظر البعض إن هؤلاء المرضى لديهم مشاكل نفسية قاسية لا تنتهي باتباع الجراحة.

See: Noa Ben-Asher. THE NECESSITY OF SEX CHANGE.p 92. See: Jane E. Brody, Bene of Transsexual Surgery Disputed as Leading Hospital Halts the Procedure, N.Y. Times, Oct. 2, 1979, at C1.

رغبتها النفسية ويقوم الطبيب باستئصال الرحم والمبيض ويقفل المهبل ويصنع لها قضيباً اصطناعياً يمكن ان ينتصب بواسطة تيار كهربائي من بطارية مزروعة في الفخذ عند الحاجة، كما يقوم الأطباء باستئصال الثديين وإعطاء هذه المرأة هرمونات الذكورة بكميات كبيرة تجعل الصوت أجشاً (اقرب إلى صوت الرجل) كما ان شعر الشارب والذقن يمكن ان ينمو بصورة قريبة من الرجل، وتزداد العضلات قوة بتأثير هرمونات الذكورة وبتأثيرات رياضية، وبذلك تتحول المرأة الكاملة الأنوثة إلى ما يشبه الرجل في ظاهره، ويستطيع هذا الشخص ان يجامع ولكن بدون شك لا يمكن ان يقذف المني إذ ليس له مني ! كما انه لا يمكن ان يكون له ولد من صلبه قطعاً [١].

ومن اشهر الحالات التي حصلت في الوطن العربي هي قضية الشخص المدعو (سالي) وتتلخص وقائع هذه القضية في ان الطالب (سيد محمد عبد الله مرسي) في السنة الخامسة من كلية طب الأزهر (بنين) حصل على تقارير من أطباء أكدوا متابعتهم لحالته، وأكدت تلك التقارير ان حالته ما تعرف في مجال الطب النفسي والعصبي (Transexuality) ومفاد هذه التقارير انه أنثى نفسياً وغير صالح لحياة الذكورة، وعلاج حالته يكمن في أجراء عملية جراحية يتحول من خلالها إلى أنثى. وبالفعل فقد أجريت العملية في مستشفى الزمالك، مما أدى الى تشكيل لجنه بقرار من عميد الكلية لمعرفة تفاصيل العملية، وانتهت هذه اللجنة إلى ان الطالب المذكور أجرى العملية دون أية ضرورة تدعو لها، وبموجبها تم استئصال أعضائه التناسلية وانه أصبح نتيجة لذلك ذكراً فاقداً لأعضائه التناسلية الخارجية، وانه عند إقدامه على إجراء العملية كان ذكراً كامل الذكورة، وان تشخيصه بأنه أنثى يتعارض وما انتهت اليه هذه اللجنة، وانه كان يجب التركيز على العلاج النفسي لا التدخل الجراحي، أما فيما يخص تضخم ثديي الطالب فأنها نتيجة تناوله هرمونات الأنوثة لمدة طويلة. وتم تقديم التقرير الذي أعدته اللجنة إلى مجلس تأديب الطلاب بكلية

(١) محمد علي البار، المصدر السابق، ص٢. عمر عبدالله الشهابي، المصدر السابق، ص١-٢.

طب الازهر، وكان التقرير يصف حالة الطالب قبل العملية الجراحية وبعدها، وقد قامت جامعة الازهر بفصل الطالب المذكور من كلية الطب بناءً على ذلك.

إلا ان قضية طالب الأزهر تثير الكثير من اللبس والغموض. إذ يبدو ان سالي لم يقتنع بالقرار المذكور، فحصل على حكم من المحكمة بإلغاء القرار القاضي بفصله، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٩١/٧/٢ في الدعوى المرقمة ٤٢/٤٣٢ ف بإلغاء القرار المطعون فيه لوقوعه على غير محل، وقد استندت المحكمة في قرارها إلى ان الطالب (سيد) تحول إلى أنثى تدعى (سالي) وانه قام بتغير حالته المدنية وأعاد قيد اسمه وغير نوعه إلى أنثى. وأعلنت سالي أنها تزوجت كأنثى رغم انها غير قادرة على الإنجاب مثل غيرها من العاقرات، كما استأنفت دراستها وتخرجت من كلية الطب، إلا ان جامعة الأزهر طعنت في القرار المذكور. ذلك ان سالي بعد إجراء العملية اشتغلت راقصة في ملهى! وهذا يخل بكرامة الأزهر، وتقرر إلغاء القرار الصادر من محكمة القضاء الاداري والقضاء بعدم أحقية سالي بالعودة إلى الجامعة [١].

المبحث الثاني

الاتجاه المجيز لتحويل الجنس البشري

إن القول بجواز تحويل الجنس لا بد أن يبنى على مبررات تؤيده، لذا فان الذين قالوا بالجواز وضعوا العديد من المبررات التي رأوا من خلالها مشروعية إجراء التداخل الجراحي الذي يتم بموجبه تحويل الجنس، بزعم أن هذه المبررات تحقق حالة الضرورة الداعية إلى إجراء التحويل. غير أن هذه المبررات تبقى في إطارها النظري ما لم يتبناها المشرع ويجعل منها قواعد قانونية واضعاً إياها موضع التطبيق، إذ إن القانون ما هو إلا تكريس للأفكار السائدة في مجتمع ما، يرى المشرع مدى أهميتها فينقلها من الحيز النظري إلى المجال التطبيقي من خلال سنها

(١) للتفصيل ينظر: احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٧٦ – ١٠٩.

في نصوص تشريعية. وعلى هذا الأساس فان دراستنا في هذا المبحث ستنقسم إلى مطلبين: من شأن المطلب الأول بيان المبررات التي استند إليها القائلون بالجواز. اما المطلب الثاني فسنتناول فيه القوانين الي اجازت تحويل الجنس.

المطلب الأول

مبررات القول بجواز تحويل الجنس

على اثر انتشار عمليات تحويل الجنس ونظراً لما ينجم عن هذا النوع من العمليات من تعطيل للأعضاء التناسلية لجسم الإنسان محل العملية عن تأدية وظائفها وفقاً لنواميس الطبيعة، وتحت تأثير التقنية الحديثة، انبرى عدد ليس بالقليل بالمناداة بإباحة هذا النوع من العمليات تحت تأثير دواعي عديدة، بعضها يعبر عن الحالة المرضية للشخص الذي أجرى العملية، والبعض الآخر نادى بها باعتبارها سبيلاً للتخلص من الآلام التي يكابدها الشخص على اساس أن التداخل الجراحي يقصد به الشفاء من هذه الآلام النفسية والعضوية التي تنتابه، وقد خلصت هذه الاتجاهات بجملتها بأننا إزاء عمل مباح [١]. وتتمثل الحجج و المبررات التي استند إليها أصحاب هذا القول فيما يلي :

أولا: عملية تحويل الجنس تعد مظهراً من مظاهر حرية الشخص على جسده:

إن هذه الحرية تنبع من الفكرة الفلسفية التي ارتكز عليها المذهب الفردي، والذي ذهب إلى ما لا نهاية في إطلاق الحرية الكاملة للفرد في إتيان أي من الأفعال حسبما يشاء، وبالتالي فان ما يقوم به الشخص من ممارسات على جسده يعتبر مباحاً باعتباره مغايراً للحقوق الطبيعية للإفراد، والتي يقتصر دور القانون على حراسة هذه الحقوق دون إن تمتد يده للنيل من هذه الأفعال وتجريمها، وذلك لانعدام الضرر

(١) ينظر: احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٤١.

الاجتماعي الذي ينجم عن الفعل [١]. وعلى هذا الأساس فإن القول بحرية الإنسان في التصرف في أعضاء جسده تكريس لسلطة الإنسان على جسده بوصفه المالك الحقيقي له، ولذلك تتسم إعماله وتصرفاته التي تقع على جسده بالمشروعية، ولما كانت هذه الحرية التي يباشرها الشخص على أعضاء جسده إنما مصدرها القانون فإن القانون لا يسعى إلى سلب هذه الحرية التي منحها للشخص على أعضاء جسده، فمبدأ الحرية الفردية إذاً يترتب عليه إعطاء الفرد القسط الأكبر من الحرية للتعبير عن ذاته، ولا يحد منه سوى الإضرار بالغير، وإن الشخص الذي يجري عملية التحويل ويتحول بموجبها إلى الجنس الآخر فإنه ومع فرض إن ذلك من شأنه إن يسبب له ضرراً إلا إن المسلم به إن صاحب الجسد أدرى بمصلحته وسلامة جسده وله إن يقبل الضرر طالما انه كان بالغاً سن الرشد، فلا يجوز الاستناد إلى مبدأ الحرمة المطلقة لجسم الإنسان للقول بعدم المشروعية، إذ إن الواقع العملي قد كذب هذا المبدأ مما حدى بالفقه إلى القول بان مبدأ حرمة جسم الإنسان قد نزل من برجه العاجي، وتنازل عن عرشه، فأصبح جسم الإنسان محلاً للمعاملات القانونية، فمدلول الحرية يعبر عن حركة الإرادة الإنسانية وتحررها من العوامل المقيدة لها في أن تتخذ من المواقف ما تشاء [٢].

ولا يمكن التسليم بهذا الرأي، كون الجسم البشري لا يجوز النيل منه تحت حجة الحرية التي يتمتع الشخص على جسده لا سيما وان اضرار هذه العملية تتجاوز حدود الحرية الشخصية لتلقي بآثارها على المجتمع بأسره، وان اعطاء الشخص حرية العبث بجسده على هذا النحو كفيل بأن يطال بالتعديل أعرق موروث عرفته البشرية الا وهو اختلاف الذكر عن الانثى في التكوين البدني والنفسي، ذلك الاختلاف الذي يلقي بظلاله على الكثير من الاحكام.

(١) ينظر: يسر أنور علي، الدفاع الشرعي، دراسة لمبدأ المشروعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٧٠م، المجلد الثالث عشر، ص٢٢٥.

(٢) ينظر: احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٤١٧.

ثانياً : تشجيع الأطباء على معرفة جسم الإنسان : من المؤكد إن التطورات الكبيرة في شتى العلوم والمعارف لم يصل إليها الإنسان بمحض الصدفة، وإنما تتحكم القوانين في هذا التطور، وكلما ازداد اكتشاف الإنسان لها والتعرف عليها خضعت الطبيعة لسيطرته، ولا يخفى إن إجراء التجارب في ميدان الطب على جسم الإنسان قد حقق الكثير من الانجازات العلمية الطبية، فعلاج الكثير من الأمراض الخبيثة وغير الخبيثة وصلت إليها المجتمعات بموجب قوانين موضوعيه وحسب منهج التجربة والخطأ، سواء عن طريق استخدام المختبرات الطبية أم بدونها. فقد دفعت البشرية ثمناً باهضاً حتى وصلت الانجازات العلمية إلى ما هي عليه الآن بفعل عقول العلماء المتصلة في ميدان التجارب الطبية على الجسم البشري ما كان بوسع احد التكهن بها لولا التجارب الطبية على جسم الإنسان [١]. ولا شك إن العمل الطبي الجراحي يهدف إلى شفاء المريض، وما عمل الطبيب للجراحة على جسم المريض إلا لأجل الاستقرار على وسيله علاجيه معينه أكثر تناسباً مع حالته وصولاً إلى أفضل نتيجة، فتعد خطوة الطبيب هذه خطوة مشروعة ولا تكون محلاً لإثارة المسؤولية الطبية ما دام انه اتبع في ذلك مسلك الطبيب المعتاد [٢].

ولا يبدو ان هذا التوجه محل اتفاق، اذ هناك توجه لا يجيز إجراء التجارب والبحوث العلمية على جسد الإنسان المريض، وهو لا يجيزها أيضاً ومن باب أولى على جسم الإنسان السليم على اعتبار أن مصلحة الأول أي المريض تبدو احتمالية ولا تكفي بحد ذاتها لإباحة التدخل الطبي، أما بالنسبة للشخص السليم الذي يخضع جسده لعملية طبية ما انطلاقاً من مبدأ التضامن الاجتماعي، فيرى أنصار هذا الاتجاه إن المصلحة من هذه التجارب غير واضحة وغير قوية ولا تمثل تبريراً

(١) ينظر: منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث ضمن مجلة الكوفة، العدد ٧، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٢م، ص١٣.

(٢) المصدر السابق، ص٤٦.

كافياً للمساس بسلامة الجسد [١]. ونرى أن عملية تحويل الجنس تفقد تبريرها بالاستناد إلى تلكم الحجة، إذ ان إجراء التجارب العلمية إنما تبرر لغايات سامية نبيلة هدفها دفع عجلة التقدم الطبي إلى الأمام، وهي محكومة بضوابط تضمن سيرها في خدمة العلم والإنسانية، يؤيد ذلك النتائج التي تحققت بهذا الخصوص، أما عملية تحويل الجنس فلا تستند إلى أي مسوغ من هذا النوع، فضلاً عما تنطوي عليه هذه العملية من مخاطر كبيرة .

ثالثاً : رضا المريض : الأصل ألا تتم مباشرة الأعمال الطبية على جسد المريض دون رضاه، وقد يكون رضا المريض صريحاً كما قد يكون ضمنياً يستنتج من مجرد ذهاب المريض إلى الطبيب طالباً العلاج [٢]. على ان هنالك من يرى إن هذا الرضاء الضمني قد يكون مقبولاً بالنسبة للأعمال الطبية العادية والمألوفة، لكنه لا يمكن افتراضه بخصوص مباشرة جميع الأعمال الطبية خاصة ما يتطلب منها ضرورة التيقن على نحو صريح من علم المريض بطبيعتها وبتوافر رضائه بشأن مباشرتها [٣]. ويحظى هذا الرأي أي وجوب الموافقة الصريحة بموافقة الكثيرين وتأييدهم، حيث يشترط في العديد من العمليات الجراحية إن تكون بموافقة المريض أو أقاربه وأن تكون مكتوبة، أي إن يكون الرضا في صيغة شكليه كتابية [٤]. وغني عن الذكر إن هذه الحجة أي (رضا الشخص) كانت لها صداها في مزاعم طالب طب الأزهر والطبيب الذي أجرى له العملية، حيث زعم الطالب المذكور انه قد رضي بإجراء هذا التداخل الجراحي وهو بكامل وعيه وإرادته

---

(١) ينظر: إيمان مجيد هادي، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م، ص٥٢.

(٢) بشير سعد زغلول، استئصال و زرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م، ص٣٠.

(٣) ينظر: محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٦، ١٩٨٩م، ص ١٧٧.

(٤) ينظر: منذر الفضل، المصدر السابق، ص١٨.

الحرة، ولم ينله من جراء ذلك أية الام نفسيه أو ماديه، بل إن إجراء هذا التداخل الجراحي قد أعاده إلى طبيعته التي خلق عليها، وهي كونه من جنس الإناث، وانه لم يعرف السعادة إلا بعد نجاح العملية حيث انها أصلحت ما أفسدته الطبيعة، وان الطبيب لم يقم بهذه الجراحة إلا بتوسل من صاحبها حيث هدده بالانتحار إذا لم يقم بإجرائها، وانه يمارس الآن حياة عاديه باعتباره أنثى وقد تزوج على هذا الاعتبار(١).

ولا ينكر أن رضا المريض يُعدّ من أهم الشروط التي تبيح الأعمال الطبية على جسم الإنسان، وان كان هذا الرضا يكتسب في بعض الحالات أهمية أكبر كما هو الحال في عملية التجميل وغيرها من العمليات التي تخلو من مظاهر الضرورة الماسّة أو الاستعجال كما في حالة إصلاح بعض العيوب الخلقية، إذ يلزم الطبيب بتبصير المريض بكافة الأمور المتعلقة بالعملية ليتمكن المريض من إبداء رضاه وهو على بيّنة من أمره (٢). الا ان الاستناد الى هذه الحجة يصح لو كان الرضا صادراً بخصوص أمر يجيزه القانون، أما وأن القانون في الغالب يمنع إجراء هذا النوع من العمليات، فإن الرضاء الصادر من الشخص بشأن إجراء عملية تحويل الجنس لا يستند الى أساس صحيح، ويستثنى من ذلك القوانين التي اجازت بنصوص صريحة اجراء عملية تحويل الجنس.

رابعاً: قصد الشفاء : لفظ الشفاء او الصحة لا يقتصر على الصحة البدنية فقط، وإنما يشمل الصحة النفسية أيضاً، ولما كانت إباحة النشاط الطبي الذي يجريه الطبيب مرخص له بمباشرته وبعد إجازة مريضه يتجه بهذا العمل العلاجي أو الجراحي إلى تحقيق شفاء المريض على اعتبار إن قصد الشفاء شرط ضروري لإضفاء المشروعية على عمل الطبيب، ومن خلال مطابقة هذا الشرط على الحالة التي نحن بصددها يتضح لنا اننا إزاء حالة استهدفت من النيل منها تخليص صاحبها

(١) احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٤٢٣.

(٢) حسان شمس الدين باشا، ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ط١، دار القلم، سوريا، دون سنة طبع، ص١٢١ – ١٢٢.

من الآلام البدنية والنفسية التي أصيب بها، وبذلك نكون في دائرة إباحة العمل الطبي طالما أن الهدف من وراء ذلك هو المحافظة على الصحة التي هي محور السلامة الجسدية [١].

ويعد قصد العلاج شرطاً أساسيا لإباحة مباشرة الطبيب أو الجراح للأعمال التي يترتب عليها تعرضاً لجسم الإنسان، فقصد العلاج هو الغاية المستهدفة من وراء إباحة ممارسة الأعمال الطبية، ويقصد بهذا الشرط اتخاذ كل إجراء لازم لعلاج المريض من اجل شفائه من مرضه أو تخليصه من آلامه أو التخفيف من حدتها، كما يشمل أيضاً الوقاية من الأمراض والكشف عن أسباب سوء الصحة [٢]. ويترتب على ذلك أن يخرج من نطاق الإباحة المقررة قانوناً في هذا المجال أي عمل طبي أو جراحي لا يستهدف علاج المريض ولو ثبت أن هذا العمل تم برضاء المريض أو بإلحاح منه [٣]. ففكرة المرض لم تعد قاصرة على البدن كما قدمنا، فإذا كان من حق المريض أن يسعى بهدف العلاج فان هذا القدر يشترك فيه المريض مرضاً بدنياً أو نفسياً إذ كل منهما يهدف إلى التخلص من الألم الذي يعانيه.

ويمكن القول ان عملية تحويل الجنس تفتقد الى هذا التبرير، فإذا كان الغرض الذي من أجله قرر القانون الحق في مزاولة مهنة الطب شفاء المريض فإن مزاولة هذه المهنة يجب أن تراعي تحقيق هذا الهدف، وعلى هذا الأساس إذا ارتكب الطبيب فعلاً مستهدفاً به تحقيق غرض غير العلاج فإنه يسأل جزائياً عن جريمة عمدية، ولو ترتب على الفعل شفاء المريض[٤]. فإذا كان الطبيب يسأل جزائياً عن فعله إذا لم يقصد من العملية الجراحية علاج المريض حتى وإن تحقق الشفاء نتيجة

(١) احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٤٢٨.

(٢) ينظر: محمود نجيب حسين، المصدر السابق، ص١٧٨.

(٣) ينظر: بشير سعد زغلول، المصدر السابق، ص٢٨.

(٤) ينظر: حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م، ص١٥٣.

هذه العملية، طالما كان يهدف من إجراء العملية إلى تحقيق مقصود آخر غير العلاج، فإنه يسأل من باب اولى عن إجراء عملية تحويل الجنس لاسيما وإن قصد العلاج غير متوفر في هذا النوع من الجراحة، ولا يترتب عليها شفاء المريض مما هو فيه.

خامساً : وهناك من يضيف مبرراً آخراً للقول بجواز تحويل الجنس يتمثل في إن القول بجواز تحويل الجنس يسمح بتجنب الأسوأ وهو الانتحار أو التشويه الذاتي [١]. فهي إذاً موازنة بين ضررين هما إجراء عملية تحويل الجنس أو أن يترك هذا الشخص في صراع مع آلامه النفسية التي تنتهي به في كثير من الأحيان وتحت الضغط النفسي والمعاناة والألم إلى تشويه نفسه أو الانتحار.

هذه اهم المبررات التي سيقت للقول بجواز تحويل الجنس إلا إن المبررات والحجج مهما تعددت فإنها تبقى في المجال النظري ما لم يتبناها المشرع وذلك من خلال النص عليها قانوناً لتأخذ مجالها في التطبيق.

المطلب الثاني

التشريعات التي أجازت تحويل الجنس

كان للحجج التي ساقها المؤيدون لتحويل الجنس أن تجد صداها، فقد تبنتها العديد من القوانين. ويعد البرلمان السويدي أول برلمان أوربي صوت على قانون يجيز تغيير الجنس وذلك في عام ١٩٧٢، ومن ثم اقتفت دول أوربية اثر السويد في هذا المجال وأصدرت قوانين خاصة تنظم أحكام تغيير الجنس وهذه الدول هي ألمانيا ١٩٨٠، وايطاليا ١٩٨٢، وهولندا عام ١٩٨٥، وأخيرا تركيا في عام ١٩٨٨[٢]. ويعد القانون السويدي من أبرز الأمثلة التي يمكن تناولها في مجال

(١) ينظر: فواز صالح، المصدر السابق، ص٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٤٩.

البحث، إذ حضي هذا القانونان بالدراسة لشموله لهذه الظاهرة وتناوله لها من جوانبها العديدة، لذا ستقتصر دراستنا على هذا القانون[١].

القانون السويدي[٢] : تناول المشرع السويدي تحويل الجنس البشري بشيء من التفصيل، حيث بين شروط هذا التحويل وحالاته وبين الجهة التي لها حق اصدار القرارات الخاصة في البت بطلبات تحويل الجنس، كما بين جزاءات معينة رتبها على المخالفين لأحكام هذا القانون وبحسب التفصيل الاتي :

اولاً :- شروط إباحة تحويل الجنس: لقد جاء القانون السويدي منظماً لنوعين من الشروط، الأول يتعلق بشروط مقدم الطلب والثاني يتعلق بالشروط الخاصة بالطلب ومرفقاته الاصولية، **فأما شروط مقدم الطلب ذاته فهي :**

١- أن يكون الشخص سويدياً أو متمتعاً بالجنسية السويدية.

٢ - أن يكون غير متزوج [٣].

٣- إن يكون عقيماً أو غير قادر على الإنجاب لأسباب أخرى.

٤ - أن يكون مقيداً بالسجلات الوطنية.

٥ - أن يشعر منذ شبابه بأنه لا ينتمي إلى ذات الجنس المدون في الأوراق الرسمية به.

٦ - أن يجري سلوكه على هذا الاعتبار لوقت طويل بحيث يشعر انه يمكنه أن يلعب دور الجنس الآخر في المستقبل [٤].

---

(١) للتفصيل بشأن القوانين التي اجاز تحويل الجنس، انظر: عباس فاضل عباس، تحويل نوع الجنس البشري، المصدر السابق.

(٢) صدر هذا القانون في ٢١ نيسان ١٩٧٢. وهو مشار إليه في تغيير الجنس بين الحظر والإباحة، احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص٤٤٩ وما بعدها . عمر فاروق الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، المصدر السابق، ص٨٧٢.

(٣) المادة الثالثة من القانون.

(٤) المادة الأولى.

٧ – أن يكون مقدم الطلب قد بلغ الثامنة عشر من عمره، أو عندما لا يكون خاضعا للوصاية إذا كان عمره اقل من ذلك، وفي الحالات الأخرى يتعين تقديم الطلب بواسطة وليه إذا كان الطلب متعلقاً بحدث يزيد عمره عن اثنتي عشرة سنة يلزم الحصول على رضاه لصحة تغيير الجنس[١]. **وأما الشروط المتعلقة بالطلب ومرفقاته فهي:**

الشرط الاول:– أن يقدم الطلب إلى الهيئة الادارية العليا، وهذه الاخيرة تقوم بفحص طلبات تغيير الجنس وفقا للمادتين الأولى والثانية وطلبات الترخيص طبقا للمادة الرابعة [٢].

الشرط الثاني :– يجب أن يتضمن الطلب المرفقات الأصولية لطلب التغيير، وتكون برفقته الموافقة المسبقة على انتمائه للجنس الآخر، وتكون مشروعه ومستقلة عن تحديد جنسه المسبق، أو الموافقة الخاصة بحصول طالب التغيير على تصريح أو إذن بإجراء العملية على أن يتضمن الطلب تحديداً للطبيب الذي سيقوم بإجراء العملية الجراحية وهذا التحديد يكون لحين صدور الإذن بإجراء العملية أما إذا لم يتم التحديد فيتم إجراؤها بواسطة احد الأطباء العاملين في المستشفى الذي سيتم فيه إجراء الجراحة [٣].

الشرط الثالث :– أن يدون قرار الهيئة العليا على طلب التغيير لأغراض الطعن فيه [٤].

ثانياً :– الحالات التي يجوز فيها إجراء الجراحة: أجاز القانون السويدي تحويل الجنس في حالتين هما:

١ – حالة التغيير حسب الرغبة الشخصية : وهي ان ينتاب المريض الذي يريد إجراء تحويل الجنس رغبة في ذلك، وان يشعر انه لا ينتمي إلى الجنس

---

(١) المادة الثانية.

(٢) المادة الخامسة.

(٣) المادة الرابعة .

(٤) المادة الرابعة .

المدون في الأوراق الرسمية المتعلقة به والذي جرى سلوكه منذ وقت طويل على هذا الاعتبار إذا ما انتابه شعور أو رغبه نحو الجنس الآخر [١]. فجاء القانون السويدي بهذا النص مكرساً للجواز القانوني لمن يعاني الرغبة في تحويل الجنس أو لمن يعاني مرض اضطراب الهوية الجنسية، إذ لم تعد عملية تحويل الجنس وفق القانون السويدي مخالفه للقانون يتعرض مقترفها للعقاب، بل أن القانون بنص المادة الأولى أباح إجراء تحويل الجنس لمجرد الرغبة الشخصية لطالب التغيير بشرط أن يمكنه أن يلعب دور الجنس الآخر من الناحية الجنسية في المستقبل.

٢ – **حالة التغيير نتيجة التشوهات في الأعضاء التناسلية :** وهو ما نصت عليه المادة الثانية وتشمل حالة ما إذا كان الشخص يعاني من التشوهات في أعضاءه التناسلية وكانت هذه التشوهات تبلغ درجة يثور معها شك حول انتمائه إلى أحد نوعي الجنس دون الآخر، فيجوز له في هذه الحالة تقديم طلب بتغيير جنسه وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى متى كان ذلك الطلب متوافقاً نحو أعضاءه التناسلية ومتى كان من الممكن إجراء عملية تقويم لتلك التشوهات على نحو تكون أعضاءه أكثر تلاؤماً مع الجنس الذي يريد التحول إليه أو عندما يتعذر إجراء التقويم إذا كان الانتماء إلى الجنس الآخر أكثر تلاؤماً مع التكوين البدني العام لطالب التحويل[٢].

ثالثا :- الجهة المختصة بإصدار القرارات الخاصة في البت بطلبات التغيير: تقدم الطلبات بعد استكمالها الشروط المطلوبة قانوناً إلى الهيئة الإدارية العليا وهذه تقوم بدورها بدراسة هذه الطلبات وفحصها بنية تدقيق كل ما جاء فيها من الشروط الواردة في المادتين الأولى والثانية المتعلقة بطالب التغيير وتلك المتعلقة بطلب التغيير ومرفقاته بما فيها الموافقات الأصولية وطلبات الترخيص الواردة في المادة الرابعة المنوه عنها مسبقاً للاطلاع حول ما إذا استكمل الشروط من عدمه [٣].

---

(١) المادة الأولى .

(٢) المادة الثانية، الشق الأول منها.

(٣) المادة الرابعة والخامسة.

فإذا كان هناك إجراء لم تستحصل الموافقة بشأنه من قبل طالب التغيير خصوصاً الحصول المسبق على تصريح خاص يتضمن الموافقة على التدخل الجراحي فيحق لهذه الجهة رفض طلب التغيير وعدم إعطاء الموافقة على إجرائها، ولكون هذه الجهة إداريه وقرارها كذلك فيستطيع طالب التغيير أن يمارس حقه في الطعن بهذا القرار، والجهة صاحبة النظر بهذا الطعن هي محكمة القضاء الإداري[١]. وتكون محكمة القضاء الإداري صاحبة الكلمة الفصل في هذا القرار من حيث موافقته للقانون من عدمه [٢].

رابعاً- الجزاء المترتب على مخالفة أحكام هذا القانون: لأجل ضمان تطبيق أحكام هذا القانون وعدم مخالفتها فقد تناولت المادة السابعة الجزاء المترتب على مسألة افشاء المعلومات، أما المادة الثامنة فقد تناولت الجزاء المترتب على مخالفة أحكام القانون.

١ – **إفشاء المعلومات :** نص القانون السويدي على انه (لا يجوز لمن أوكل إليه أمر النظر في قضية تتعلق بالموضوع الذي ينظمه هذا القانون أن يفشي دون تصريح مسبق أي من المعلومات التي تلقاها عن الحياة الخاصة لصاحب الشأن، ويعاقب من يخالف ذلك عمداً أو بإهمال بالغرامة أو الحبس الذي لا يزيد على سنه ولا تباشر الإجراءات الجنائية في هذه الحالة إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو إذا كانت المصلحة العامة تتطلب ملاحقة جنائية) [٣].

٢ – **مخالفة أحكام القانون :** نصت المادة الرابعة من القانون السويدي على انه لا يجوز إجراء تداخل جراحي على الأعضاء التناسلية لطالب التغيير وفقاً للمادتين الأولى والثانية إلا بعد الحصول مسبقاً على تصريح خاص بالموافقة على إجراء التداخل الجراحي لتقويم أعضاءه التناسلية وفقاً للمواد السابقة، ويجب توجيه طلب

---

(١) المادة السادسة من القانون.

(٢) ينظر: محمود عاصم، تغيير جنس الانسان، دراسة في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م، ص٧٧.

(٣) المادة السابعة.

الحصول على ترخيص من قبل طالب تغيير الجنس، ويطبق في هذا الشأن الجزء الثالث من الفقرة الثانية من المادة الثانية وإذا لم يتم تحديد طبيب معين لإجراء العملية حتى وقت الترخيص فأن العملية تجرى في المستشفى بواسطة احد الأطباء العاملين فيها، وتطبق في هذه الحالة النصوص القانونية الخاصة بعمليتي الاخصاء والإعقام.

هذا هو نص المادة الرابعة من القانون السويدي الذي نص أيضاً بأن (كل من يباشر بالمخالفة لأحكام هذا القانون عن عمد أو إهمال تدخلاً جراحياً من النوع المنصوص عليه في المادة الرابعة يعاقب بالغرامة وبالسجن مدة لا تزيد عن ستة أشهر ما لم يكن الفعل معاقباً عليه بعقوبة أخرى وفقاً لقانون العقوبات) [١]. فتضمن هذا النص عقاباً لمن يخالف أحكامه عمداً أو إهمالاً إذا حصل هذا الفعل خارج الإطار القانوني لإباحة فعل التغيير، إذ أن القانون يبيح تغيير الجنس كما رأينا، لكنه في الوقت نفسه يفرض العقوبة على المسؤول جزائياً عن هذه المخالفة، ليس على أساس عدم مشروعية تغيير الجنس وإنما إذا كان الفعل خارج إطار الإباحة المنصوص عليها في القانون.

المبحث الثاني

الاتجاه الرافض لتحويل الجنس البشري

اذا كانت هناك العديد من المبررات الداعية لتحويل الجنس، وقد نتج عن تلك المبررات موقفاً مجيزاً لهذه العملية تمثل بالموقف التشريعي على النحو الذي تطرقنا اليه، فإن الوقوف على هذا القدر من معرفة مدى مشروعية تحويل الجنس يمثل في الواقع نصف الحقيقة التي نحن بهدف استجلائها، ذلك ان هناك موقف آخر يتبنى الرفض التام لعملية تحويل الجنس، ويرى أنها عملية مخالفة للقانون يستحق فاعلها العقاب، بل لا تنافي القانون فحسب بقدر منافاتها للفطرة وتمثل مساساً بأكثر المفاهيم رسوخاً في الحياة، فضلاً عن ذلك فإنها تمثل اعتداءً صارخاً على السلامة الجسدية

(١) المادة الثامنة.

كونها تنال من الكيان الجسدي لجسم الإنسان وذلك بتغييره ظاهرياً من خلال ما يجرى عليه من عمليات جراحية وجرعات هرمونية تعمل على إظهار الذكر بمظهر الأنثى أو بالعكس، وذلك القدر من الاعتداء على الكيان الجسدي لا تبرره أية موافقة مسبقة يبديها المريض أياً كان شكلها بسبب عدم أهلية الإنسان للتصرف بجسمه على هذا النحو. لذا نجد عدم تحقق اهداف الجراحة الطبية في عملية تحويل الجنس. اذ ان العمل الجراحي الهدف منه إنقاذ الإنسان وصون حياته وإعادته إلى وضعه الصحي الطبيعي، وهذا العمل الإنساني يجب أن تكون له دوافعه وأسبابه المشروعة، فإذا كان العمل الجراحي إنما يقوم بالأساس على الجرح والشق والقطع إلى غير ذلك من الأشكال، فإن الأصل في هذه الأعمال المنع، إذ أنها تنال من السلامة الجسدية للإنسان، ولما كان الهدف منها الحفاظ على صحة الإنسان والعمل على تحسينها أجيزت لأجل ذلك، وهي اذ اجيزت فإنما أجيزت بضوابط وشروط، وستكون دراستنا معنية ببيان ما مدى توفر تلك الشروط في عملية تحويل الجنس وهي :-

أولاً:- أن تكون الجراحة مشروعة : يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مشروعة [١]. ذلك أن جسد الإنسان إنما هو ملك الله ﷻ. دلّ على ذلك قوله ﷻ ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٢]. فإذا كان الجسد ملك الله تبارك وتعالى فإنه لا يجوز إجراء الجراحة عليه إلا إذا كان ذلك بإذنه ﷻ. والجراحة الطبية تشتمل على أنواع مختلفة، منها ما يتفق مع نصوص الشرع وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته ومنها ما هو بخلاف ذلك، فما شهدت نصوص الشرع وقواعده بجواز فعله من تلك الأنواع يعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله، وما لم تشهد

(١) ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢) سورة المائدة، الآية ١٢٠.

بجواز فعله منها يعتبر من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله [١]. ونطاق المشروعية لا يقتصر على الجانب الشرعي فحسب بل إن الأساس في نطاق البحث هو معرفة ما يجيزه القانون وما لا يجيزه، وقد يتفق النص القانوني مع أحكام الشريعة وقد لا يتفق، ولما كانت صور الجراحة متعددة ولا يمكن حصرها فغاية ما يمكن المشرع القانوني أن يفعله هو أن يأتي بنص عام يعالج جميع القضايا التي تندرج تحته وهذا ما فعله المشرع العراقي، إذ نص على الحق في مباشرة (عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض أو ممثله الشرعي أو أجريت بغير رضا أيهما في الحالات العاجلة) [٢].

ونظراً لما جاء في أحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ما جاء من نصوص قانونية فإن عملية تحويل الجنس لا تجد لها مسوغاً شرعاً، إذ ليست مما شهد المشرع بجوازه ولا دلّت النصوص ولا قواعد الشرع عليها، بل على العكس من ذلك فإن النصوص شاهدة على تحريمها، وكذلك الحال في القانون إذ لا تتوفر الشروط القانونية للقول بجواز هذا النوع من العمليات.

ثانياً:- أن يكون المريض محتاجاً إلى الجراحة : لابد لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجاً إليها، سواء كانت حاجة ضرورية يخاف فيها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسده، أو كانت حاجة دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ بسبب آلام الأمراض ومشاقها، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر الشارع بها [٣].

وهذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي، فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار والحاجة فإن الشرع يأذن حينئذ له بفعلها دفعاً لذلك الضرر وتلك المشقة التي يعانيها [٤]. فالحاجة أو

(١) ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢) قانون العقوبات العراقي م٢/٤١.

(٣) ينظر: محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٤) محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٠٥.

الضرورة إذاً هي المعيار ولا يمكن الإذن بإجراء العمل الجراحي على جسم الإنسان ما لم تدع الضرورة إليه، إذ إن الأصل في العمل الجراحي انه يتضمن النيل من السلامة الجسدية لجسم الإنسان كما قدمنا ولا تباح هذه الأفعال دون الحاجة الماسّة، إذ يترتب على إغفال هذا الشرط أن تجرى الجراحة لمجرد العبث. وعلى هذا الأساس فإذا وجدت الحاجة جازت الجراحة الطبية وإذا انتفت كانت الجراحة الطبية غير جائزة، وذلك وفقاً لقاعدة (ما جاز لعذر بطل بزواله) [١]. وقاعدة (إذا زال المانع عاد الممنوع) [٢]. وهذا الشرط بقدر ما هو شرط نص عليه الفقهاء المسلمون فإن القانون يتضمنه كذلك وهو ما يستشف مما نصت عليه تعليمات السلوك المهني للأطباء وذلك بنصها (إن كل عمل طبي يجب أن يكون لمصلحة المريض المطلقة ويجب أن يتم برضائه) [٣]. فمقتضى كون العمل الطبي من مصلحة المريض أن يكون المريض بحاجة إليه، إذ إن المصلحة لا تتحقق في إجراء المريض لعملية جراحية لا تعود عليه بالنفع. ونرى ان هذا الشرط أي كون المريض بحاجة إلى العملية الجراحية غير متحقق في عملية تحويل الجنس، إذ ان المعيار في معرفة حاجة المريض للعمل الجراحي من عدمه تتم وفق ضوابط محددة ولا تخضع هذه الضوابط للأهواء والرغبات الشخصية.

---

(١) ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠، ص٨٥. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الاشباه والنظائر على مذهب ابي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٠م، ص٧٤. محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م، ص٢٤١.

(٢) ينظر: م (٤) ف (٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١. ينظر أيضاً: احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.، ص١٩١.

(٣) ينظر: البند أولاً ف(١) من تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١.

ثالثاً:- أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة : لابد من أخذ الإذن بالجراحة من المريض قبل البدء بالعملية الجراحية، فإذا كان المريض أهلاً لإبداء الإذن بالجراحة فلا حاجة عندئذٍ لأي شخص آخر سواه متى تحققت فيه الأهلية والقدرة على إعطاء الإذن(١). وأما إذا لم تتحقق فيه الأهلية فيعتبر إذن وليه كأبيه أو أخيه مثلاً(٢). والأساس في إذن المريض أو وليه لإباحة العملية الجراحية أن الصلة بين الطبيب والمريض يحكمها العقد الطبي(٣). فإذن المريض أو وليه له دور كبير في إجازة العمل الجراحي وهو الذي يسبغ عليه المشروعية، ونرى إن الإذن يكون له هذا الدور في حالة كون العمل الجراحي جائز أصلاً، وهذا ما لا ينطبق على عملية تحويل الجنس، إذ إن العملية الجراحية لا تتسم بالمشروعية من حيث الأصل لذا فإن الإذن الصادر من المريض لا يكون له اساس في هذه الحالة.

رابعاً:- مراعاة أصول الجراحة : إن إباحة عمليات الجراحة والعلاج مشروطة بأن يكون ما يجريه الطبيب مطابقاً للأصول العلمية والفنية المقررة في مجال اختصاصه، فإن حصل تفريط من طرف الطبيب في إتباع هذه الأصول أو إذا خالفها كان مسؤولاً (٤).

واشتراط تأدية العمل الجراحي على الوجه المطلوب يكمله شرط آخر وهو أن يكون الطبيب ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة منه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط الأخير بأن كان الطبيب جاهلاً بالكلية مثل أن تكون العملية الجراحية خارجة

---

(١) ينظر: جهاد حمد حمد، الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م، ص١٤٤.

(٢) ينظر: محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص١٦١.

(٣) يعرف العقد الطبي بانه (عقد يلتزم به المعالج في مواجهة المستفيد بكل ما من شأنه التعامل مع علة نفسية او جسدية يعاني منها الفرد بقصد ايصاله الى افضل حالة صحية ممكنة، على ان يمكن الفرد الطبيب المعالج من نفسه). ينظر: احمد سلمان شهيّب، عقد العلاج الطبي، مكتبة زين الحقوقية والادبية. مكتبة السنهوري، ط١، دون سنة طبع، ص٣٣.

(٤) ينظر: حسين عبد الصاحب، المصدر السابق، ص١٥٤.

عن اختصاصه أو جاهلاً ببعضها فإنه يحرم عليه فعلها ويعتبر إقدامه على العمل الجراحي في حال جهله بمثابة الجاني المعتدي على الجسد المحرم بالقطع والجرح ويأخذ حكمه في الآثار المترتبة على فعله من جهة الضمان [١]. ونرى ان مثل هذا الشرط لا إشكال فيه إذا توفر في العمليات الجائزة قانوناً، فهو أحد شروط العمليات الجراحية الجائزة، أما عملية تحويل الجنس فإنها غير جائزة وبالتالي فإن مراعاة أصول الفن لا يمكن اعتبارها شرطاً مبيحاً لإجراء هذا التدخل الجراحي.

خامساً:- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح الجراحة : يشترط لجواز الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية وتحقق المقصود منها، أما إذا غلب على ظنه عدم نجاحها، أو انها ستؤدي إلى هلاك النفس أو عضو من جسد المريض فلا يجوز له عندئذ القيام بفعلها [٢].

والشريعة الإسلامية لا تبيح فعل الجراحة التي يغلب على ظن الطبيب هلاك المريض بسببها، لأن ذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات ونهت عن تعريضها للهلاك والتلف، يفهم ذلك من قوله ﷻ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٣]. وإقدام الطبيب على فعل الجراحة التي يقطع بهلاك المريض بسببها أو يغلب على ظنه ذلك يعتبر ضرباً من الفساد في الأرض الذي حرّمه الله ﷻ ونهى عنه بقوله جلّ شأنه ﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[٤]. وقوله ﷻ في معرض الذم ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [٥]. وعلى هذا الأساس فلا يجوز فعلها

(١) ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١١٤.
(٢) محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص١٦٢.
(٣) سورة النساء، الآية ٢٩.
(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٦.
(٥) سورة البقرة، الآية ٢٠٥.

[١]. فمن شروط الفقهاء إذاً أن يغلب على ظن الجراح نجاح العملية الجراحية والتي يعبّر عنها بـــالسلامة، ومفهوم هذا الشرط انه إذا لم يغلب على ظنه السلامة فإنه لا يجوز له فعلها [٢]. فإذا كان من شروط جواز الجراحة تحقق ســـلامة المـــريض أو غلبة الظن على نجاح العملية الجراحية فيحق التساؤل عندئذ، أي سلامة تتحقق في استئصال الشخص لأعضائه التناسلية ؟ لا شك أن هذا الشرط غير متـــوفر فـــي عملية تحويل الجنس، إذ السلامة في بقاء الإنسان على جنسه الذي فطره الله عليه، وما إقدامه على النيل من أعضائه التناسلية بالقطع أو الزرع أو التعديل إلا جنايـــة على سلامته الجسدية.

سادساً:- أن لا يوجد البديل الذي هو أخف من الجراحة : مما يشترط لجـــواز فعل الجراحة الطبية الا يوجد البديل الذي هو أخف ضرراً منهـــا، فحيثمـــا تمكـــن الطبيب الجراح من الوصول إلى العلاج بالأخف والأسهل فإنه لا يلجأ إلى الجراحة، لأن تلكم الوسائل أخف ضرراً منها لما يحتف بها من مخاطر وأضرار قد تـــودي

---

(١) وفي هذا الشأن يقول العز بن عبد السلام : [وأما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح]. فبيّن بذلك أن جواز فعل القطع مقيد بحصول غلبة الظن بسلامة المريض، ومفهوم هذا الشرط المذكور أنه إذا لم تحصل تلك الغلبة فانه لا يجوز له فعل القطع. وفي حكم القطع بقية أنواع الجراحات لاتحاد العلة وهي المحافظة على الروح وسلامتها. والجراحات الطبية تختلف نسب نجاحها بحسب اختلاف درجات الخطورة الموجودة فيها، وبحسب اختلاف الجراحين أنفسهم من حيث المهارة وطول التجربة، فالجراحة المتعلقة بباطن الإنسان وداخل جوفه أشد خطورة في غالب صورها من الجراحة المتعلقة بظاهره . ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـــ،١٩٩١م، ج١، ص٩٢. محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١١٨-١١٩.

(٢) محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص١٦٣.

بحياة المريض [١]. وقد أشار عدد من الفقهاء المسلمين إلى هذا الشرط من ذلك قول ابن القيّم: [ومن حِذق الطبيب انه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة ويقل انفعالها عنه][٢].

سابعاً:- أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة : ومما يشترط لجواز فعل الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها إنقاذ النفس المحرّمة أو كانت حاجية كما في الجراحات التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها [٣]. وبناءً على هذا الأساس فكل جراحة يترتب عليها الضرر فلا يجوز فعلها وذلك تطبيقاً لقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) [٤]. فالجراحة إذا انتفى ترتب المصلحة على فعلها، وكانت ضرراً محضاً كان فعلها من قبل الطبيب فيه إضرار بالمريض فلم يجز له الإقدام عليه[٥]. ولما كانت الجراحة الطبية إنما شرعت لمصلحة الأجساد ودفع الضرر عنها فإذا انتفت تلك المصلحة فلا يجوز عندئذٍ الترخيص بفعلها إذ ان الأصل فيها عدم الجواز وإنما أجيزت لعذر وذلك تطبيقاً للقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله) [٦]. فإذا كان من شروط جواز الجراحة الطبية أن تترتب المصلحة على فعلها يسعنا القول عندئذٍ ان هذا الشرط غير متوفر في جراحة تحويل الجنس، إذ إن إجراءها ضرر محض.

---

(١) محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص١٦٣.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه،٢٠٠٣م، ص٩٤.

(٣) محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٤) الأشباه والنظائر، السيوطي، ص٧. محمد صدقي الغزي، المصدر السابق، ص١٥١.

(٥) محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٢٢.

(٦) ينظر: أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م، ج١، ص٢٧٨.

ثامناً:- أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض : ومما يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض، لأن (الضرر لا يزال بمثله) [١]. أمّا إذا كان استخدام الجراحة مؤدياً إلى تحقق المقصود بإزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر، فإنه يشرع فعلها لأنه (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) [٢]. وبناءً على هذا الأساس فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم الإقدام على فعل الجراحة، لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد [٣]. ومما لا شك فيه ان الأضرار التي تترتب على عملية تحويل الجنس أكثر بكثير من المرض الذي يعاني منه من لديه الرغبة في تحويل جنسه، لذا لا يجوز اجراء هذه العملية.

فهذه هي أهم الشروط التي بتوافرها يخرج العمل الجراحي من دائرة الحظر إلى المشروعية بهدف تحقيق مصلحة المريض من إجراء الجراحة، وقد رأينا أن جميع هذه الشروط غير متحققة في حالة تحويل الجنس للأسباب التي ذكرناها.

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١، ص٢٨٠.

(٢) ينظر: علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ص٣٣٨.

(٣) محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص١٢٤.

المبحث الرابع

حكم تحويل الجنس البشري في الشريعة الإسلامية

تبين لنا من شروط إجراء العملية الجراحية انها لا تنطبق على عملية تحويل الجنس، فكان من الواضح أن يكون حكم تحويل الجنس وفق منظور الشريعة الإسلامية هو التحريم، وإذا كان عدم توافر الشروط السابقة الذكر في العملية الجراحية سبب مهم في الحكم بتحريمها إلا إن الفقهاء المسلمون وجدوا أسباباً أخرى للتحريم. ودراستنا في هذا المبحث ستنقسم إلى مطلبين : نتناول في الأول منه حرمة تحويل الجنس، أما الثاني فنتناول فيه أسباب التحريم.

المطلب الأول

حرمة تحويل الجنس البشري

إن عملية تحويل الجنس تُعدّ من المسائل المستحدثة التي لم يتطرق إليها الفقهاء سابقاً بالبحث وإبداء الرأي فيها نظراً لعدم حدوثها آنذاك، إلا ان الشريعة الإسلامية تتميز بالعمومية ومواكبة جميع المستجدات لما في نصوصها من عوامل السعة والمرونة التي يمكن من خلالها تطبيقها في جميع الأزمنة، إذ انها لم تغفل شيئاً دون تنظيم، يأتي ذلك من خلال النص، فإن حدثت حادثة بدا للوهلة الأولى أن الشريعة قد أغفلتها فإن هذا الظن لا يلبث أن يزول من خلال قياس هذه الحالة التي ورد بها النص على حالة أخرى لم يرد النص بها كون العلة التي تجمع بين الحالتين واحدة[١]. ذلك أن نصوص الشريعة متناهية وان الحوادث غير متناهية فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي[٢].

---

(١) القياس هو رد الفرع إلى الأصل بعلة جامعة بينهما وقد حددوه بعبارات مختلفة والمعنى واحد. ينظر: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م، ص٦٥.

(٢) قال محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي : [إن حزب القياسيين يقولون إن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث، وغلا بعضهم فقال : ولا بعشر

ومسألة تحويل الجنس لم يرد نص بخصوصها كون هذه المسالة من نتائج الطب الحديث وانما تمكن الفقهاء المعاصرون من التصدي لهذه القضية من خلال نصوص الشريعة التي تتضمن العمومية والشمول، ومن خلال النظر إلى روح الشريعة ومقاصدها السامية، فكانت هذه القضية من النوازل الفقهية [١]. وعلى هذا الأساس فقد تصدى الفقهاء المعاصرون للإجابة عن هذه المسألة وبيان حكمها الشرعي، وسنأتي على ذكر بعض تلك الفتاوى فيما يلي :-

---

معاشرها، قالوا وكل مسألة لابد من حكم لله فيها، وعليه فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص، ذلك أن النصوص متناهية وحوادث العباد غير متناهية وإحاطة المتناهي بغير المتناهي محال، وكم جاء في الكتاب والسنّة من كلمات جامعة وهي قواعد عامة لأنواع من المسائل وتدل دلالتين : دلالة طرد ودلالة عكس، كما سئل ﷺ عن أنواع من الأشربة فقال (كل مسكر حرام) و (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) و (كل قرض جر نفعاً فهو ربا) و (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) و(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) كما سمى النبي ﷺ هذه الآية جامعة فاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ الزلزلة . وقال ﷻ ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ المائدة، آية ٤. فدخل كل مطعوم أو مشروب أو منكوح، ودخل في قوله ﷻ ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ الأعراف، آية ٣٣. فدخل في هذه الآية كل فاحشة ظاهرة وباطنة]. ينظر: الفكر السامي في التاريخ الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م، ج٢، ص٣٤ – ٣٥.

(١) النوازل: جمع نازلة، وهي في اللغة: هبوط الشيء ونزوله. وأما في الاصطلاح : فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي. او هي الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر باسم النظريات والظواهر. ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١ – ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م ج١، ص٩. ينظر ايضا: خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، والكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة، http://www.shamela.ws، ص١.

أولاً: فتوى دار الإفتاء المصرية: جاءت هذه الفتوى استكمالاً لمعطيات القضية الخاصة بطالب طب الأزهر ولأجل معرفة الرأي الشرعي فيها، إذ تم اللجوء إلى دار الإفتاء في مصر للاستفسار عن رأي الدين في هذه المسألة، وقد جاءت هذه الفتوى في شقين:

فالشق الأول تضمن جواز هذه العملية في حالة تصحيح جنس الإنسان أو تثبيت الجنس الغالب وإظهاره متى انتهى رأي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة أو علامات الذكورة المغمورة باعتبار ان الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة أو المغمورة تداوياً من علة جسدية لا تزول إلا بهذه الجراحة.

أما الشق الثاني من الفتوى فإنه تضمن حكم تغيير الجنس وجاء فيه (ولا تجوز هذه الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير دون دوافع جسدية صريحة غالبة وإلا دخل في حكم الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أنس بن مالك قال : [لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال أخرجوهم من بيوتكم، فاخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلاناً] [(١)]. وإذا كان ذلك جاز إجراء الجراحة لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة والأنوثة بل انه يصير واجباً باعتباره علاجاً متى نصح بذلك الطبيب الثقة، ولا يجوز إجراء مثل هذا الأمر لمجرد الرغبة في تغيير نوع الإنسان من امرأة إلى رجل أو من رجل إلى امرأة، وسبحان الذي خلق فسوّى والذي قدّر فهدى، ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال والله سبحانه وتعالى أعلم [(٢)].

وواضح أن الشق الأول من هذه الفتوى يعالج قضية الخنثى التي سبق وان بيّنا حكمها ورأينا انه لا إشكال فيما يقوم به الشخص من عملية جراحية يهدف من

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه، حديث رقم ٥٨٨٦، ج٧، ص١٥٩.

(٢) فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل والمقيدة برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨م والصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢م.

خلالها إلى إظهار جنسه الحقيقي، إذ انها لا تتعلق بتغيير خلق الله، بل غاية ما يقوم به الشخص في هذا المجال هو نوع من التداوي المباح. أما الشق الثاني فقد تصدى لقضية تغيير الجنس وبين الحكم الشرعي فيها وهو التحريم لما تنطوي عليه من تغيير لخلق الله ومفاسد عظيمة لا حصر لها.

ثانياً :- قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي : جاء هذا القرار في الدورة (١١) المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠ رجب ١٤٢٣هـ الموافق ١٩-٢٦ فبراير ٢٠٠٢م الذي جاء فيه :-

١ - الذكر الذي كملت أعضاء ذكورته والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله وقد حرّم الله ﷻ هذا التغيير مخبراً عن قول إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ (١) . فقد جاء في صحيح مسلم عن ابن مسعود انه قال : [لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات المتفلجات للحسن المغيرات خلق، ثم قال ألا العن من لعن رسول الله وهي في كتاب الله ﷻ يعني قوله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (٢).

٢ - أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال فينظر فيه إلى الغالب من حاله فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته،

---

(١) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧. ينظر: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع، حديث رقم ٢١٢٥، ج٣، ص١٦٧٨.

سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات لأن هذا مرض والعلاج يقصد به الشفاء من المرض وليس تغيير خلق الله عزّ وجل [١].

ثالثاً: قرار الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء المسلمين : بعد البحث والمناقشة والدراسة تم اتخاذ القرار المتضمن (عدم جواز تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر والذين اكتملت أعضاؤهم الذكورية أو الأنثوية إلى النوع الآخر وان أية محاولة تعتبر جريمة) [٢].

فهذا القرار يتبنى الموقف الرافض لتحويل الجنس فضلاً عن ذلك فإنه يعتبر تلك العملية جريمة، الا انه لا يبين ما هو نوع العقاب الذي يفرض على من يجري عملية التحويل.

رابعاً : فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية :

١ – لا يمكن لأحد كائناً ما كان أن يغير خلق الله تعالى من ذكر إلى أنثى أو العكس، فمن خلقه الله تعالى ذكراً فإنه لن يصير أنثى تحيض وتلد ! نعم قد يعبث به الأطباء لإرضاء شذوذه ليوهم نفسه انه صار أنثى، لكنه لن يكون أنثى حقيقة وسيعيش في غموم وهموم وقد يقوده ذلك إلى الانتحار.

٢ – ما يشعر به المرء في داخله من انه جنس آخر غير الظاهر منه ليس عذراً لتغيير جنسه بل هو إتباع للشيطان في تغيير خلق الله في الظاهر لا في الحقيقة، ولا يجيز له ذلك الشعور إجراء عملية جراحية ولا تناول أدوية وهرمونات لتغيير ظاهره، بل عليه الرضا بقدر الله تعالى ومعالجة نفسه بالإيمان والطاعة ولا يحل له إظهار جنس غير جنسه وإلا كان مرتكباً لكبيرة من كبائر الذنوب، فإن كانت أنثى في الحقيقة فتكون مسترجلة، وإن كان ذكراً في الحقيقة فهو مخنث [٣].

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) في الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣–٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩–٢٦ فبراير ٢٠٠٢م. رابطة العالم الاسلامي، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، ١٤٢٣ه – ٢٠٠٢م، ص٢٦٢.

(٢) قرار الهيئة العامة ذي الرقم ١٧٦ بتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ، الدورة التاسعة والثلاثين، مدينة الطائف السعودية، نقلاً عن : محمود عاصم، المصدر السابق، ص٦٠.

(٣) موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamQA.com.

المطلب الثاني

أدلة تحريم تحويل الجنس البشري

اذا كان الاتجاه الفقهي السائد يرى تحريم عملية تحويل الجنس البشري، وان هذا التحريم يشمل الشخص المتحول والطبيب الذي يجري العملية وتعتبر هذه العملية من الكبائر التي لا يجوز الاستهانة بها والتساهل فيها [١]. فقد استدل العلماء بأدلة عديدة للقول بالتحريم ومن هذه الادلة :-

أولاً :- قال تعالى حكاية عن قول إبليس ﴿وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَأُمَرِّنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [٢]. ووجه الدلالة ان الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله بدافع العبث والشهوة، وتغيير الذكر إلى أنثى أو الأنثى إلى ذكر عن طريق الجراحة فيه تغيير لخلق الله لاسيما وان هذه الجراحة دون ضرورة طبية فكانت محرمة [٣]. وقد اختلف العلماء في معنى التغيير الوارد في هذه الآية وما هو المراد به إلى عدة أقوال منها :-

١ – ذهب البعض الى إن المراد بتغيير خلق الله هو الخصاء وفقئ الأعين وقطع الآذان. قال معناه ابن عباس وانس وعكرمة وأبو صالح وذلك كله تعذيب للحيوان وتحريم وتحليل بالطغيان وقول بغير حجة ولا برهان، والآذان في الأنعام جمال ومنفعة وكذلك غيرها من الأعضاء فلذلك رأى الشيطان أن يغير بها خلق الله تعالى.

٢ – وذهب جانب آخر الى المراد بالتغيير الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن، وذكروا في ذلك حديث (الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات) وذكروا في ذلك صوراً عديدة لتغيير خلق الله ﷻ . فقال عياض:

---

(١) ينظر: زرواتي رابح، تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٧م، ص١١٦.

(٢) سورة النساء، الآية ١١٩.

(٣) ينظر: محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص٢٠٤.

[ويأتي على ما ذكره أن من خلق بإصبع زائدة أو عضو زائد ولايجوز له قطعه ولا نزعه لأنه من تغيير خلق الله تعالى إلا ان تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عندئذٍ] .

٣ – وذهب آخرون الى ان المراد بتغيير خلق الله ﷻ هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات ليعتبر بها وينتفع بها فغيرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة، فالمقصود بتغيير خلق الله إذاً هو تغيير دين الله كما روي عن ابن عباس قول ذلك [١].

ولا يبعد أن يكون المراد بمعنى تغيير خلق الله الوارد في هذه الآية جميع ما ذكره العلماء في تفسيرها وبيان معناها، غير ان ما يعنينا في هذا الشأن هو أن تحويل الجنس يعد تغييراً لخلق الله إذ هي داخلة في هذا المعنى من باب أولى لاسيما إذا ما علمنا ان الخصاء وقطع الأعضاء الزائدة داخلة في معنى تغيير خلق الله.

ثانياً :– حديث عبد الله بن عباس ﷺ أنه قال: [لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال] [٢]. ووجه الدلالة من الحديث أن النص ورد في لعن من تشبه من الرجال بالنساء أو من تشبهت من النساء بالرجال بأي صورة من صور التشبه، واللعن يقتضي حرمة الأمر الملعون،

(١) ينظر: ابو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م، ج٥، ص٣٨٨ – ٣٩٤. ينظر : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القران، دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج٩، ص٢١٥ – ٢٢٣. ، ج٢، ص٣٦٦ – ٣٦٨. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٩هـ.

(٢) سبق تخريجه، ينظر ص (٥٣ – ٥٨) من هذه الرسالة.

وجراحة تغيير الجنس في هذه الحالة فيها تشبه من النساء بالرجال وبالعكس فكانت محرمة لدخولها في دائرة اللعن(١).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في شرحه لهذا الحديث كلام بعض أهل العلم فيه فقال: [ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير... إلى أن قال والحكمة في لعن من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء](٢). فإذا كان مجرد التشبه في الزي وبعض الصفات يستحق صاحبه اللعن، إذ فيه إخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، فكيف بمن يجري عملية جراحية يغير بها جنسه من ذكر إلى أنثى أو العكس؟ لا شك ان اللعن في هذه الحالة يكون من باب اولى.

ثالثاً :- حديث عبد الله ابن مسعود ﷺ قال: [لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله] (٣). فهذا الحديث

---

(١) محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١، ص٣٣٣.

(٣) رواه مسلم، حديث رقم ٢١٢٥، ج٣، ص١٦٧٨. كما رواه البخاري بلفظ المتنمصات دون لفظ النامصات، حديث رقم ٥٩٣١، ج٧، ص١٦٤. وقد ورد في صحيح مسلم قصة هذا الحديث، إذ لما قال ابن مسعود ﷺ «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ » قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: « وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﷺ وهو فِي كِتَابِ اللهِ» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيِ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: " لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧] " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ، قَالَ: «اذْهَبِي فَانْظُرِي»، قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا».

متضمن اللعن لمن قامت بالأفعال المتقدمة واللعن يقتضي تحريم الفعل الملعون وفعل هذه الجراحة فيه تغيير لخلق الله على سبيل التعدي والعبث من النساء والرجال [١].

رابعاً :- ان هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعاً دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرأة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجي يستثني الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه [٢].

خامساً :- انه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء أن هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دواع أو دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وانه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله ﷻ وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكراً كان أو أنثى [٣].

نخلص من ذلك كله إلى أن جراحة تحويل الجنس محرمة شرعاً كونها تُعدّ تغييراً لخلق الله ﷻ وهي تطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته في خلق الذكر والأنثى، وقد تضافرت الأدلة الشرعية على تحريم هذه الجراحة، كما انها مخالفة للشروط التي وضعها الفقهاء لجواز الجراحة كونها اعتداء على جسد الإنسان دون وجود ضرورة طبية تجيز ذلك.

---

(١) محمد خالد منصور، المصدر السابق، ص٢٠٤.

(٢) ينظر: محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص٢٠١ - ٢٠٢ .

(٣) يقول الدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب بعد ذكره للمبررات التي يتعذر بها الطالبون لهذه الجراحة (لا يوجد أدنى مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق). جراحة التجميل بين المفهوم الطبي والممارسة، من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية للممارسات الطبية، ص٤٢٤، نقلاً عن محمد مختار الشنقيطي، المصدر السابق، ص٢٠٢.

الخاتمة

لا شك ان الانسانية اليوم على أعتاب فتوحات علمية كبيرة طالما حسبها الاقدمون شيئاً من نسج الخيال، الا ان التجارب علمتنا ان الانجازات العلمية لا تقتصر على جانبها الايجابي فقط، فلربما جلبت معها من السلبيات أضعاف ذلك. ولقد لمست البشرية انها كلما أنجزت تقدماً يدفعها نحو الامام في تحقيق الرفاهية وتحسين مستوى الحياة، تكون بذلك قد فقدت شيئاً من روحها. وفي هذا درس آخر مفاده الّا شيء من دون ثمن. فإذا كان من شأن التقدم الطبي أو الانجازات العملية بشكل عام ان تنطلق من مفهوم مادي لا شأن له بنتائج هذا الانجاز على المستوى الديني أو القانوني أو الاخلاقي أو الاجتماعي، كانت الحاجة ماسّة الى الأخذ بزمام هذه الانجازات وربطها بمنظومة القيم والتقاليد من أجل أن تسهم في إسعاد البشرية وجلب الخير لها، لا ان تمثل اعتداءً على الفطرة التي فطر الله الناس عليها. اذ كان من آخر ما طالته الأيدي العابثة أن نالت من أعظم موروث ألفه الناس تمثل في الجناية على أكثر المفاهيم رسوخاً لدرجة يصح القول معها انه من أقدس أنظمة الحياة. وكان ذلك محاولة لإيجاد منظومة جديدة للمجتمع تقوم على أساس الإعلاء من شأن الحرية الفردية وإفساح المجال أمام كل الأهواء الجامحة والرغبات المنحرفة للنيل من كل إرث ألفه الناس مهما كانت تلك الثوابت عصية عن التبديل أو التعديل.

فإذا كان من شأن التقدم العلمي أن يأتينا بكل غريب وجديد، فإن الغرابة هنا تتجسد بكل معانيها وصورها، إذ لا يوجد انسان سوي يضع الأمور بنصابها الصحيح ويزن المقادير بميزان العدل والاعتدال، يخامره الشك في مدى العبث الذي فشا لدى الناس اليوم، وان نظرة عميقة الى المجتمع كفيلة بأن توحي لصاحبها كل معاني اليأس والقنوط، وان هذا الامر بدا واضحاً لمن لديه أدنى اطلاع، فيبقى الامل بعد ذلك في من ينتشل الانسانية من هاوية الضياع.

فماذا بعد ان تنتهك العفة وتدك المروءة وتستباح الرذيلة في مشهد تزعمه أهل الفساد وسط أجواء خبت فيها جذوة الإيمان في القلوب، وأطبق الصمت فيها على أفواه المصلحين، فكانت الفرصة السانحة للانقضاض كل شيء جميل فاعملوا في هدمه كل معول. انه الواقع التعس الذي بات الناس فيه يجنون ثمار ما أنتجته المدنية الحديثة التي أطلقت الجماح لكل ما من شأنه الفتك بحصون العفة والفضيلة والانسياق وراء كل متعة رخيصة زائلة الى غير ذلك من صور الشر والفساد.

تلك كانت كلمة موجزة آثرت ذكرها بالقدر الذي يوفي بالمعنى ولا يجرنا الى الإسهاب والخروج عن المقصد الأصلي من البحث، ذلك ان عنوان البحث يأخذ بيدي الى التطرق الى تداعيات عملية التحويل على جميع المستويات فكانت تلك الصورة التي تمثلت في ذهني عن الواقع الذي يعيشه الناس، فذكر ما هو سلبي في المجتمع أمر له غايته من أجل الاسهام ولو بكلمة في سبيل نشر الوعي الديني والاخلاقي لربط عجلة التقدم بما يضبطها ويسير بها نحو هدفها الاسمى في إسعاد الناس. فيسعني بعد ذلك أن أقول ان النتائج المستخلصة من هذا البحث تتمثل بما يلي :

اولاً : ان عملية تحويل الجنس هي تحويل الذكر الى أنثى أو الانثى الى ذكر. أو بعبارة أدق هي جعل الذكر على هيئة تشبه هيئة الانثى أو بالعكس وذلك من خلال المعالجات الهرمونية والتداخل الجراحي الذي يتمثل باستئصال الاعضاء التناسلية للذكر أو الانثى ومحاولة تكوين أعضاء تناسلية شبيهة بالجنس المعاكس، لأجل إرضاء الشعور المنحرف لدى طالب التغيير.

ثانياً : سبب تحويل الجنس في غالب الاحوال يأتي استجابة للرغبة الملحة بسبب إصابة الشخص طالب التغيير بمرض اضطراب الهوية الجنسية. ذلك المرض الذي يتملك الشخص فيجعله يشعر بأنه ينتمي الى الجنس المعاكس، ولهذا المرض أسباب عديدة لا حصر لها تسهم بفقدان

الشخص لهويته الجنسية فضلاً عن الدافع الجنسي في ممارسة الدور الجنسي الحقيقي له.

ثالثاً : عملية تحويل الجنس محرمة شرعاً وهذا ما تبنته العديد من الفتاوى الصادرة في هذا الشأن لا سيما فتوى مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي كونها تمثل تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى.

رابعاً : عملية تحويل الجنس تختلف عن تصحيح الجنس كون الأخيرة ناتجة عن دوافع مشروعة تتمثل بالازدواج في الاعضاء التناسلية لدى الخنثى فيأتي العمل الجراحي من أجل إبراز الجنس الحقيقي للشخص وإزالة الاضطراب الذي كان يشوب حقيقة انتمائه للذكور أو الاناث وهذه العملية لا خلاف بين العلماء في جوازها ومشروعيتها.

خامساً : يترتب على ذلك ان عملية التصحيح تمثل إجراءً كاشفاً للجنس الحقيقي للشخص مما يترتب عليه أن يسري على الشخص الذي يجري عملية التصحيح كافة الأحكام المتعلقة بنوع الجنس الذي انتقل اليه كونه يمثل انتمائه الحقيقي من حيث الأصل، أما عملية تحويل الجنس فطالما لا تؤدي الى انتقال الشخص حقيقة الى نوع الجنس المعاكس (اذ ان ذلك ليس بمقدور الانسان) فإن الأحكام الخاصة بالذكورة أو الأنوثة تبقى هي ذات الأحكام قبل التحويل وبعده.

سادساً : عملية تحويل الجنس لها دوافع عديدة لعل من أبرزها الرغبة في الزواج المثلي الذي تبيحه بعض الدول الغربية من خلال الاعتراف به في قوانينها باعتباره نوع من الزواج المألوف، لذا تعد عملية تحويل الجنس إحدى صور الشذوذ الجنسي الذي تتعدد صوره وممارساته، وعملية التحويل بذلك من الصور الشاذة التي أوجدها التقدم الطبي. وتتمثل تلك الصورة بالزواج المثلي الذي ينتج عن عملية التحويل .

ثامناً : تبنت العديد من الدول الغربية النص على جواز عملية تحويل الجنس باعتباره من الممارسات التي تعبر عن الحرية الفردية في تلك الدول. وهذه الدول منها من أباحت التحويل صراحة. في حين أجازت دول أخرى منها تلك العملية قياساً على إجازتها الاخصاء والإعقام.

تاسعاً : عملية تحويل الجنس البشري تمثل انتهاكاً خطيراً لمبدأ معصومية الجسد باعتباره من المبادئ المهمة التي حرصت التشريعات الوضعية على تكريسه والاهتمام به. ولما كانت عملية تحويل الجنس تتمثل بالجرح والاستئصال للأعضاء التناسلية للشخص مجري العملية دون ضرورة تقتضي ذلك. لذا فإن المسؤولية الجزائية تنال فضلاً عن الشخص مجري العملية، الكادر الطبي الذي أجراها.

عاشراً : عملية تحويل الجنس لا تتوفر فيها الشروط التي وضعها الفقهاء لجواز الجراحة الطبية، فمن شروط جواز الجراحة أن تكون مشروعة مع حاجة المريض لها وإذنه بها على أن تتضمن قصد الشفاء مع مراعاة أصول الفن الى غير ذلك من الشروط، وجميع هذه الشروط غير متوفرة في عملية تحويل الجنس.

المصادر

١- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، دون سنة طبع.

٢- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط١، ١٤١٩هـ.

٣- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ه.

٤- ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

٥- أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي، رسالة في أصول الفقه، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م.

٦- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، دار أم القرى، القاهرة، ١٤١٤هـ،١٩٩١م.

٧- أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه، ١٩٨٥م.

٨- أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ه،١٩٨٥م.

٩- احمد سلمان شهيّب، عقد العلاج الطبي، مكتبة زين الحقوقية والادبية. مكتبة السنهوري، ط١، دون سنة طبع.

١٠- احمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار العلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩ه، ١٩٨٩م.
١١- احمد محمود سعد، تغيير الجنس بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
١٢- أمل فاضل، العنف ضد المرأة، رسالة دكتوراه، مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م.
١٣- إيمان مجيد هادي، التصرف القانوني بالأعضاء البشرية بين الشريعة والقانون، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٣م.
١٤- بشير سعد زغلول، استئصال و زرع الأعضاء البشرية من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٥- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، ط١ - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.
١٦- تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١.
١٧- جهاد حمد حمد، الاحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣١ه، ٢٠١٠م.
١٨- حسان شمس الدين باشا، ومحمد علي البار، مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون، ط١، دار القلم، سوريا، دون سنة طبع.
١٩- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، جرائم الاعتداء على حق الإنسان في التكامل الجسدي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٠- زرواتي رابح، تغيير خلق الله، مفهومه، مجالاته، ضوابطه وأحكامه الشرعية، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٧م.

٢١- الشهابي، إبراهيم الشرقاوي، تثبيت الجنس وآثاره، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، دار الكتب، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٢٢- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٣- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٢٤- علي جمعة محمد عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٢٥- علي حسين نجيده، بعض صور التقدم الطبي وانعكاساتها القانونية في القانون المدني، التلقيح الصناعي وتغير الجنس، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠-١٩٩١م.

٢٦- عمر فاروق الفحل، تحول الجنس بين الشريعة والقانون، مجلة المحامون السورية، الاعداد، ١٠-١١-١٢، لعام ١٩٨٨، السنة ٥٣.

٢٧- فتوى دار الإفتاء بوزارة العدل والمقيدة برقم ١٦٨ لسنة ١٩٨٨م والصادرة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢م.

٢٨- الفكر السامي في التاريخ الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

٢٩- فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد ١٩، العدد الثاني، ٢٠٠٣م.

٣٠- قانون العقوبات العراقي .

٣١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣٢- قرار الهيئة العامة ذي الرقم ١٧٦ بتاريخ ١٤١٣/٣/١٧هـ، الدورة التاسعة والثلاثين.

٣٣- قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦) في الدورة الحادية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٣-٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩-٢٦ فبراير ٢٠٠٢م. رابطة العالم الاسلامي، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي، ١٤٢٣ه - ٢٠٠٢م،

٣٤- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت، دون سنة طبع .

٣٥- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الطب النبوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط١، ١٤٢٣ه،٢٠٠٣م.

٣٦- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ه.

٣٧- محمد خالد منصور، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن ١٩٩٩م.

٣٨- محمد صدقي الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

٣٩- محمد مختار الشنقيطي، احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط٢، ١٤١٥ه، ١٩٩٤م.

٤٠- محمود عاصم، تغيير جنس الانسان، دراسة في القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٤م.

٤١- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط٦، ١٩٨٩م.

٤٢- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، دون سنة طبع.

٤٣- منذر الفضل، التجربة الطبية على الجسم البشري ومدى الحماية التي يكفلها القانون المدني والقوانين العقابية والطبية، بحث ضمن مجلة الكوفة، العدد ٧، ١٤٢٥ه، ٢٠٠٢م.

٤٤- يسر أنور علي، الدفاع الشرعي، دراسة لمبدأ المشروعية، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ١٩٧٠م.

مصادر الانترنت واللغة الانكليزية

٤٥- http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.

٤٦- حقيبة الاضطرابات النفسية، دبلوم التوجيه والإرشاد التربوي http://dr-banderalotaibi.com

٤٧- خالد بن علي بن محمد بن حمود بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، والكتاب مرقم آلياً في المكتبة الشاملة، http://www.shamela.ws

٤٨- الدكتور محمد المهدي، التحول الجنسي بين الطب والدين، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: . http://www.elazayem.com

٤٩- عمر عبد الله الشهابي، تبديل الجنس ضرورة طبية أم انتكاسة فطرية، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://almoslim.net/node/83062

٥٠- محمد علي البار، لوثة تحويل الجنس، مقال منشور على الانترنت على الرابط التالي: http://www.khayma.com/maalbar/SexDiseases

٥١- موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamQA.com.

٥٢- هل التحويل الجنسي شذوذ أم علاج، مقال منشور على الانترنيت على الرابط التالي: http://musahim.maktoob.com/register.php.

53- Jane E. Brody, Bene of Transsexual Surgery Disputed as Leading Hospital Halts the Procedure, N.Y. Times, Oct. 2, 1979, at C1.

54- Joanne Meyerowitz, How Sex Changed: A History of Transsexuality in the United . States (2002) .
55- Milton Diamond, Sex and Gender: Same or Different?, 10 Feminism & Psychology (2000) .
56- N.Y. Daily News, Dec. 1, 1952, at 1 .
57- Noa Ben-Asher. THE NECESSITY OF SEX CHANGE: A STRUGGLE FOR INTERSEX AND TRANSSEX LIBERTIES . LL.B., Bar-Ilan University School of Law, 1999; LL.M., New York University School of Law, 2001; J.S.D. New York University School of Law, 2005. Harvard Journal of Law & Gender.